



التَّيَّيَانُ

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية- تصدر عن قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب جامعة طرابلس

14

السنة (14)

العدد (14)

سبتمبر 2022م



لقسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب
جامعة طرابلس ليبيا

مرفق الإيداع 304 – 2014

توجه كافة المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير على البريد الإلكتروني الآتي :

Journal.altibyan@gmail.com

أثر المزاح في عدالة الراوي عند نقاؤ الحديث

د. خميس عبد الله نصر الناجح .

كلية العلوم الشرعية. بنين. جامعة طرابلس

في بعضها، ومختلف في بعضها من ذلك: السلامة مما يخرم المروءة، والتي من حيثياتها المزاح عند بعضهم، فمنهم من جرح به، ومنهم من غض الطرف عنه، وبين هذا وذاك أمور يجب أن تعالج لمعرفة أي من كلام الفريقين أصح وأولى.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث؛ لتحرير هذا النزاع وتأصيل المسألة، ولتجيب عن تساؤلين: الأول- ما حال الراوي الذي تلبس به من حيث الجرح؟ والثاني- هل الجرح منهم - إن قيل به - محل اتفاق بينهم؟

واقتضت طبيعة البحث أن أعتمد على المنهج التاريخي، والوصفي، والتحليلي،

الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، فأضحك وأبكى، والصلاة والسلام على من أُرشد الصَّحْبَ والتَّابِعِينَ ومن بعدهم بقوله: ((تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ))⁽¹⁾ من غير إفراط ولا تفريط وجفوة، وبعد:

فمن المعلوم عند علماء الحديث أنه لا يقبل الحديث إلا إذا توفرت فيه شروط الصحة الخمسة، اتصال السند وعدالة وضبط الراوي وعدم الشذوذ والعلة. واشتروطوا في العدالة شروطاً متفق عليها

(1) أخرجه: الترمذي في: سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ (339/4) (رقم: 1956). من طريق: أبي ذر. وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)). وحسنه الألباني في: السلسلة الصحيحة (116/2) (رقم: 572).

أثر المزاح في عدالة الراوي (د. خميس الناجح)

والاستقرائي، لاستقراء الأقوال التي قيلت في كُلِّ مسألةٍ من مسائل المنهج من خلال تسلسلها الزمني، وتدرُّجها التاريخي؛ للوصول في النهاية إلى الكليات التي تعبّر عن المنهج، واعتمدت المنهج النقدي الذي بدوره يكشف عن الأسس والضوابط التي اعتمدها مَنْ أراد الجرح به.

هذا ولم أطلع في حدود بحثي وتتبعي على دراسة مستقلة لهذا الموضوع؛ إنما كانت الإشارة له في كثير من كتب مصطلح الحديث عند كلامهم على شرط عدالة الراوي- مع الشروط الأخرى - عند قبول روايته، فما زادوا على نقل الخلاف مع ذكر مَنْ اشترط ذلك ومَنْ أبى، وهذا هو محل النقاش، فحاولت جاهداً أن أجمع شتات ما قيل في الجرح بالمزاح وذلك من كتب الجرح والتعديل، والتراجم، والطبقات، والسؤالات، ومن عارض الجرح به، وحاولت أن أتلّمس أسباب الخلاف بين الفريقين، مع الترجيح بينهما إن أمكن، من هنا اقتضى تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة

مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، ثم خاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع. أما المقدمة فبيّنت فيها فكرة البحث وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإشكاليته، وتقسيمه. وجاءت تقسيم المباحث الثلاثة ومطالبها على هذه الصورة:

المبحث الأول- تعريف المزاح وبيان حكمه شرعاً وما صنف حوله، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول- تعريف المزاح.

المطلب الثاني- حكم المزاح شرعاً وبعض النصوص الواردة فيه.

المطلب الثالث- الكتب والمصنفات المؤلفة في المزاح.

المبحث الثاني- علاقة المزاح بخوارم المروءة والعدالة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول- خوارم المروءة عند المحدثين.

المطلب الثاني- علاقة خوارم المروءة بالعدالة.

المطلب الثالث- الحد الفاصل بين المزاح والإخلال بخوارم المروءة

المبحث الثالث: منهج النقد في الجرح بالمزاح وفيه مطلبان
المطلب الأول- الأسباب الداعية للجرح بالمزاح.

المطلب الآخر- التأويل والرد على مَنْ انتقد بعض الرواة بسبب المزاح.

وأما الخاتمة فقد بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والله أسأل أن ينفع به.
المبحث الأول- تعريف المزاح وبيان حكمه شرعاً وما صنف حوله
المطلب الأول- تعريف المزاح لغة:

هو المداعبة والمباشطة بلطف، وهدفه إشاعة البسمة والسرور بين الحاضرين للخبر المعاشين له والسامعين، أما أخبار الحمقى والمغفلين والثقلاء فتنتشر البسمة بين السامعين دون الذين يعيشون الخبر، وهذا فرق جوهري بين أخبار المَزاح وأخبار الحمقى، والمغفلين، والثقلاء، والبخلاء... إلخ.

فالمرح نقيض الجدّ، وهو عرفاً:

المباشطة إلى غيره على جهة التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية، والمُزح من الرجال: (الخارجون من طبع الثقلاء،

المتميزون من طبع البغضاء)⁽¹⁾، وقيل: ((الماجن هو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الأوقات))⁽²⁾.

المطلب الثاني- حكم المزاح شرعاً وبعض النصوص الواردة فيه:

الأصل في المزاح أنه مباح وقد يندب إذا قصد به حسن العشرة والتواضع للإخوان والأهل والانبساط معهم، وقد يُكره إذا خرج عن الاعتدال إلى المجون أو ترتب عليه سقوط هيبة، وقد يحرم إذا كان بكذب أو ترتب عليه أذى لغيره، قيل لابن عيينة: المزاح هُجْنَةٌ؟ فقال: ((بل سُنَّةٌ، لقوله عليه ﷺ: إِنِّي لَأَمْرُحٌ وَلَا أَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ))⁽³⁾، وقال مرعي الكرمي: ((أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمَزْحِ الْخَالِي عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ وَعَنْ مَخَالَطَةِ السَّفَلَةِ وَمَزَاحَتِهِمْ؛ بَلْ بَيَّنَّ الْإِخْوَانُ أَهْلَ الصَّفَاءِ بِمَا لَا أَدَى فِيهِ وَلَا ضَرَرَ، وَلَا غِيَبَةَ وَلَا شَيْنَ، فِي

(1) تهذيب اللغة (219/4) مادة (الحاء، والزاي).

(2) مواهب الجليل (152/6).

(3) اللطائف والظرائف: للثعالبي (ص: 151). وراجع: المراح في المزاح: للغزي (ص: 41). والحديث أخرجه: الترمذي في: سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (357/4)، (رقم: 1990) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: ((إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)) وقال: ((حديث حسن)).

وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة، إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال⁽⁵⁾، وقال: ((المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعل على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة))⁽⁶⁾، وقال الراغب: ((المداعبة والمزاح إذا كان على الاقتصاد محمود، والإفراط فيه يذهب البهاء ويجري السفهاء، وتركه يقبض المؤانس، ويوحش المخالط؛ لكن الاقتصاد منه صعب لا يكاد يوقف عليه، ولذلك يخرج عنه أكثر الحكماء))⁽⁷⁾، وقال ابن حجر- بعد أن فصل بين النصوص الآمرة بالمزاح والناهية-: ((وَالَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ

عَرِضٌ أَوْ دِينَ؛ بَلْ رُبَّمَا لَوْ قِيلَ: يُنْدَبُ، لَمْ يَبْعُدْ؛ إِذَا كَانَ قَاصِدًا بِهِ حُسْنَ الْعِشْرَةِ وَالتَّوَاضُعِ لِلْإِخْوَانِ، وَالْإِنْبَسَاطِ مَعَهُمْ، وَرَفْعِ الْحِشْمَةِ بَيْنَهُمْ؛ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْزَاءٍ، أَوْ إِخْلَالٍ بِمَرْوَةٍ، أَوْ اسْتِنْقَاصٍ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ))⁽¹⁾، وقال السرخسي: ((المجون نوع جنون؛ ولذا ترد شهادة المتلبس به ولا كرامة))⁽²⁾، وَقَالَ الْعَزَّالِيُّ: ((وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْبَسُطَ فِي الدَّعَابَةِ وَحَسَنَ الْخُلُقِ وَالْمُوَافَقَةِ بِاتِّبَاعِ هَوَاهَا إِلَى حَدِّ يَفْسُدُ خُلُقُهُمْ وَيَسْقُطُ هَيْبَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ يُرَاعِي الْإِعْتِدَالَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَدْعُ الْهَيْبَةَ وَالانْقِبَاضَ مَهْمَا رَأَى مُنْكَرًا، وَلَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْمُتَنَكَّرَاتِ الْبُتَّةِ؛ بَلْ مَهْمَا رَأَى مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْمَرْوَةَ تَنْمِرُ وَامْتَنَعَ))⁽³⁾، وقال النووي: ((قوله ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ))⁽⁴⁾...وفي هذا جواز الضحك،

(1) غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح (ص: 27).
ومرعي الكرمي هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي، مؤرخ، أديب، عارف بالتفسير والحديث، له: البرهان في تفسير القرآن (ت: 1033هـ).
ينظر: معجم المفسرين (2/ 669)، ومعجم المؤلفين (218/12).

(2) المبسوط (133/16).

(3) إحياء علوم الدين (2/ 44).

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق باب: صفة الجنة والنار (5/ 2402)، (رقم: 6202)، ومسلم في:

صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً (ص: 116)، (رقم: 186) من طريق: ابن مسعود.

(5) شرح مسلم (3/ 40).

(6) الأذكار (ص: 326).

(7) فيض القدير (3/ 18).

والمزاح على ضربين فمزاح محمود، ومزاح مذموم؛ فأما المزاح المحمود، فهو الذي لا يشوبه ما كره الله - عز وجل - ولا يكون باثم، ولا قطيعة رحم، وأما المزاح المذموم، فالذي يثير العداوة، ويذهب البهاء، ويقطع الصداقة، ويجريء الديء عليه، ويحقد الشريف به ((⁽⁶⁾).

وهنا لا بد من ذكر بعض الأدلة التي تشير لمشروعية المزاح، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا رَقَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ((يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ))⁽⁷⁾، وفي حديث أبي هريرة - وقد سبق تخريجه - قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا، قَالَ: ((إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)).

وَمِنْ مَزَاحِهِ ﷺ مَا رَوَاهُ أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النِّغِيرُ؟))⁽⁸⁾. كَانَ لَهُ نَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ،

الْمُبَاحُ، فَإِنْ صَادَفَ مَصْلَحَةً مِثْلَ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ⁽¹⁾، وقال عن حديث ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النِّغِيرُ)): ((فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمَازِحَةِ وَتَكَرُّرُ الْمَزْحِ، وَأَنَّهَا إِبَاحَةٌ سَنَةً لَا رِخْصَةً))⁽²⁾، وقال الغزالي⁽³⁾: ((بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْخِلَانِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَرْوِيجِ الْقُلُوبِ، وَالِاسْتِنْسَاسِ الْمَطْلُوبِ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ قَذْفٌ وَلَا غِيْبَةٌ، وَلَا يُحْرِكُ الْحَقُودَ الْكَمِينَةَ))⁽⁴⁾.

وقال علي القارئ: ((صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْمَزَاحَ بِشَرْطِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحَبَّاتِ))⁽⁵⁾؛ ولأن العاقل يتوخى بمزحه إحدى حالتين: إمَّا إيناس المصاحبين، والتودد إلى المخاطبين، وَهَذَا يَكُونُ بِمَا أَنَسُ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ، وَبَسْطٍ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْفِعْلِ، وَمَا أَجْمَلَ مَا نَطَقَ بِهِ ابْنُ حَبَانَ: ((

(1) فتح الباري (527/10).

(2) المصدر نفسه (584/10). الحديث سيأتي تخريجه قريباً.

(3) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي العامري الدمشقي، أبو البركات، عالم بالأصول والتفسير والحديث، له: المراح في المزاح، وجواهر الذخائر في الكبائر والصغائر (ت 984 هـ). ينظر: معجم المفسرين (626/2)، ومعجم المؤلفين (279/11).

(4) المراح في المزاح (ص: 35).

(5) مرقاة المفاتيح (3722/9).

(6) روضة العقلاء (ص: 77).

(7) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب: النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (1980/5) (رقم: 4867).

(8) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس (2270/5) (رقم: 5778)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الأدب، باب: استجاب تخنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحثه، وجواز تسميته يوم ولادته (ص: 1185) (رقم: 2150).

أثر المزاح في عدالة الراوي (د خميس الناجح)

قال عياض: ((وفيه جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه إثم))⁽¹⁾، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ))⁽²⁾، قال الخطابي: ((كان مزح النبي صلى الله عليه وسلم مزحاً لا يدخله الكذب والتزديد، وكل إنسان له أذنان، فهو صادق في وصفه إياه بذلك))⁽³⁾، وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح، وإنما معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله، ويعلمه إياه، وسماه ذا الأذنين؛ إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن، وقد خلق الله تعالى له أذنين يسمع بكل واحدة منهما، وجعلهما حجة عليه، فلا يعذر معهما إن أغفل الاستماع له، ولم يُحسن الوعي له.

وعن حديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وفيه: وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتُ؟ فَقَالَ: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ -

((⁽⁴⁾، وعند قوله: ((وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ)) قال ابن رجب⁽⁵⁾: ((فيه: دليل على أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه، ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة، وربما كان يدعى بذلك من باب الفكاهة والمزاح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: ((يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ)))).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ أَوْ حِرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ زَاهِرًا بَادِيْنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ)) قَالَ: وَكَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟))

(1) إكمال المعلم (26/7).

(2) أخرجه: أبوداود في: سننه: كتاب: الأدب، باب: في المزاح (350/7) (رقم: 5002)، والترمذي في: سننه، كتاب: المناقب، باب: مناقب أنس بن مالك (681/5) (رقم: 3828) وقال: ((حديث حسن غريب صحيح)).

(3) معالم السنن (135/4).

(4) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (182/1) (رقم: 468)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السُّهُو في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (ص: 289) (رقم: 573). من طريق: أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

(5) في: فتح الباري (443/9).

وقدِمَ صُهَيْبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخُبْرٌ فَقَالَ: ((اذْنُ فَكُلْ))، قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ بَعَيْنَكَ رَمَدًا))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا آكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ((³))، وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ)) قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوْقُ)) ((⁴)).

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: ((يَا أُمَّ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ - أَوْ قَالَ: - لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ)) ((¹)).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِمَكَّةَ تَدْخُلُ عَلَى نِسَاءٍ فُرُشَ تَضَحِكُهُنَّ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَسَّعَ اللَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَقُلْتُ لَهَا: فُلَانَةُ مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَتْ: إِلَيْكُنَّ قَالَتْ: فَأَيْنَ نَزَلَتْ؟ قَالَتْ: عَلَى فُلَانَةِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَضْحَكُ النِّسَاءَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فُلَانَةُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ فَقَالَ: عَلَى مِنْ نَزَلَتْ؟ قَالَتْ: عَلَى فُلَانَةِ الْمُضْحَكَةِ فَقَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)) ((²)).

(1213/3) (رقم: 3158) عن عائشة، وأخرجه: البخاري في كتاب: الأدب المفرد، من وجهين موصولاً من طريق: عائشة، وأبي هريرة (ص: 309) (رقم: 900 - 901).

(3) أخرجه: ابن ماجه في: سننه، كتاب: الطب، باب: الحمية (1139/2) (رقم: 3443)، وأحمد في: المسند (136/27) (رقم: 16591)، والطبراني في: الكبير (35/8) (رقم: 7304)، والحاكم في: المستدرک، كتاب: الطب (411/4) وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه))، ووافقه الذهبي. وتكلم العراقي في: تخريج أحاديث الإحياء (1684/4). وقال: ((رواه ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب ورجاله ثقات))، وقال الأرناؤوط - بعد تخريجه في: المسند -: ((إسناده محتمل للتحسين)).

(4) أخرجه: أبوداود في: سننه، كتاب: الأدب، باب: في المزاح (348/7) (رقم: 4998)، والترمذي في: سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (375/4) (رقم: 1991). وقال الترمذي: ((هذا حديث صحيح غريب)).

(1) أخرجه: أحمد في: المسند (90/20)، (رقم: 12648)، وأبويعلى في: المسند (173/6)، (رقم: 3456)، والبزار في: مسنده (319/13) (رقم: 6922). قال الهيثمي في: مجمع الزوائد (615/9): ((رواه أحمد وأبويعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح)).

(2) أخرجه: الخرائطي في: اعتلال القلوب (236/1)، وذكر فيه القصة، والسخاوي في: المقاصد الحسنة (ص: 103) (رقم: 95)، وقال: ((وأفادت هذه الرواية سبب هذا الحديث)) . والجملة الأخيرة أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: الأرواح جنود مجنّدة (ص: 1418) (رقم: 2638) من طريق أبي هريرة، وعلقه البخاري - بصيغة الجزم في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجنّدة

فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ)) قَالَ:
فَوَلَّتْ تَبْكِي فَقَالَ: ((أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا
تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ)) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ
أَبْكَارًا غُرُبًا أَثَرَابًا﴾ [الواقعة: 37-
39]]⁽¹⁾.

وقد سلك الصحابة الكرام الذين هم
أعلم الأمة بالحلل والحرام وأتقى الأمة
لله خوفاً ورجاءاً هذا الصنيع حتى جاء في
تراجمهم بعض الإشارات فمن
ذلك: ((نعيمان بن عمرو بن رفاعه شهد
بدرًا، وَكَانَ مِنْ قَدَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَكِبَرَاهِمُ،
وَكَانَتْ فِيهِ دَعَابَةٌ زَائِدَةٌ، وَلَهُ أَخْبَارٌ ظَرِيفَةٌ
فِي دَعَابَتِهِ))⁽²⁾، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُزَنِيِّ: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَقَائِقُ
كَانُوا هُمُ الرِّجَالِ))⁽³⁾، وَسُئِلَ التَّخَعِّي: هَلْ
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُونَ؟

(1) أخرجه: الترمذي في: الشمائل (ص: 197). مرسلًا
هكذا، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة
(1221/6) (رقم: 2978). يشواهد.
(2) الاستيعاب (4/ 1526).
(3) أخرجه: البخاري في: الأدب المفرد (ص: 101)،
(رقم: 266). وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة
(797/1) (رقم: 435).

قَالَ: ((نعم والإيمان في قلوبهم مثل
الجبال الرواسي))⁽⁴⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا
يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: ((أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي
الرَّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ:
بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ،
فَتَبَادَرَ الظَّرْفُ نَبَاطُهُ وَاسْتَوَاوُهُ
وَاسْتِحْصَاذُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالِ الْجِبَالِ،
فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا
يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لَا تَحِدْ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا،
فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا
بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ))⁽⁵⁾، وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضِيتَ مَعَ صَاحِبِ لِي نَزُورَ
سَلْمَانَ، فَقَدِمَ إِلَيْنَا خَبِزٌ شَعِيرٌ وَمِلْحٌ
جَرِيشٌ فَقَالَ صَاحِبِي: لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمِلْحِ
سَعْتَرٌ كَانَ أَطْيَبَ أَيَّ فَأَحْضَرَهُ لَنَا، فَلَمَّا
أَكَلْنَا قَالَ صَاحِبِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَنَعَنَا
بِمَا رَزَقَنَا فَقَالَ سَلْمَانُ: ((لَوْ قَنِعْتَ بِمَا

(4) المراح في المزاح (ص: 57).
(5) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: التوحيد، باب:
كلام الرب مع أهل الجنة (2733/6)، (رقم: 7081).

زَمَعَةَ))، وقول النبي ﷺ: ((وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ))⁽⁴⁾، وقول النبي ﷺ: ((لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ))⁽⁵⁾. فيجب أن تحمل على المزاح الذي يخرج عن الحق أو المبالغة فيه؛ فلا تترك النصوص الصريحة الصحيحة عن النبي ﷺ في مشروعية ذلك لأجل بعض النصوص المخالفة لتلك، خاصة وأن هذه النصوص - المرفوع منها - قد قيدت ببعض الألفاظ التي تخرجها عن إطلاقها، وقد عقد ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) فقال: ((قَالُوا أَحَادِيثُ مُتَنَاقِضَةٌ مَزْحُ النَّبِيِّ ﷺ وَجِدُّهُ)) ووفق في الجمع بينها إلى

رُزِقَتْ لَمْ تَكُنْ مِطْهَرَتِي مَرْهُونَةً))⁽¹⁾، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ فَسَلِمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: ((أَدْخُلْ فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّكَ فَدَخَلْتُ))⁽²⁾. قيل: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلْ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ.

ومن هنا يجب أن تحمل النصوص الناهية عن المزاح مثل: حديث أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا))⁽³⁾، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ، وَمَنْ عَقَرَهَا، فَقَالَ: ((إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا)) [الشمس: 12] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي

(4) أخرجه أبوداود في: سننه، كتاب: الأدب، باب: في الكذب (342/7) (رقم: 4990)، والترمذي في: سننه، كتاب: الزهد، باب: فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ (557/4) (رقم: 2315). من طريق: بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن)).
(5) أخرجه ابن ماجه في: سننه، كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء (1403/2)، (رقم: 4193). من طريق: أَبِي هُرَيْرَةَ، وإسناده صحيح، وأخرجه: الترمذي في: سننه، كتاب: الزهد، باب: مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ (551/4)، (رقم: 2305). من طريق أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة. قال الترمذي: ((غريب .. والحسن لم يسمع من أبي هريرة)) وأبوطارق مجهول قاله ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص: 980). وأخرجه: البخاري في: الأدب المفرد (ص: 98)، (رقم: 253). والحديث حسنه الألباني في: السلسلة الصحيحة (32/2)، (رقم: 506).

(1) أخرجه: الطبراني في: الكبير (235/6) (رقم: 6085)، (والحاكم في المستدرک، كتاب: الأطعمة (123/4) وقال: ((صحيح الإسناد ولم يُخرجاهُ وله شاهدٌ بمثل هذا الإسناد))، ووافقه الذهبي. ويراجع: السلسلة الصحيحة للألباني عند تحقيقه لحدثين (رقم: 2392 - 2440).
(2) أخرجه: أبوداود في: سننه، كتاب: الأدب، باب: في المزاح (350/7) (رقم: 5000)، وابن ماجه في: سننه، كتاب: الفتن، باب: أشرط الساعة (1341/2) (رقم: 4042). قال الأرئوط - عند تحقيقه لسنن ابن ماجه -: ((إسناده صحيح)).
(3) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قَوْلِهِ: ((لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ)) (1689/4)، (رقم: 4345)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: تَرْكُ الْكُفْرِ، وتَرْكُ الْكُفْرِ سَوَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ (ص: 1283) (رقم: 2359).

أن قال: ((وَكَانَ شَرِيحَ يَمْرُحٍ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَفْكِهِ النَّاسِ، وَكَانَ صُهَيْبٌ مَزَاحًا، وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ مَزَاحًا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِذَا مَرَّحَ لَمْ يُفْحَشْ، وَلَمْ يَشْتُمْ، وَلَمْ يَعْتَبْ، وَلَمْ يَكْذِبْ، وَإِنَّمَا يُدْمُ مِنَ الْمَزَاحِ مَا خَالَطَتْهُ هَذِهِ الْحِلَالُ، أَوْ بَعْضُهَا))⁽¹⁾، وقال ابن حجر - في الجمع بين النصوص - : ((وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ مَا فِيهِ إِفْرَاطٌ أَوْ مُدَاوَمَةٌ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وَيُثَوَّلُ كَثِيرًا إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالْإِيذَاءِ، وَالْحَقْدِ، وَسُقُوطِ الْمَهَابَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُبَاحُ؛ فَإِنْ صَادَفَ مَصْلَحَةً مِثْلَ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ، وَمُؤَانَسَتِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ))⁽²⁾.

المطلب الثالث - الكتب والمصنفات المؤلفة في المزاح:

ألّفت في هذا الفن بعض الكتب، وهذا بيان لما اطلعت عليه أو علمت به:

المزاح في المزاح، لمحمد بن محمد بن محمد الغزي الدمشقي، أبي البركات (ت 984هـ).

غذاء الأرواح بالمُحَادَثَةِ وَالْمُزَاحِ، لزيّن الدّين مرّعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت 1033هـ).

تلك الكتب المستقلة في التأليف، وهناك مؤلفات لصنّاع الحديث قد بوبوا بعض أبوابها بالمزاح أو ما يؤول إليه، من ذلك:

البخاري في صحيحه، في كتاب: الأدب، بوب بباب: الإنبساط إلى النَّاسِ.

وفي كتابه (الأدب المفرد) بوب بباب المزاح مع الصبي.

وأبوداود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في المزاح.

والترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة، باب ما جاء في المزاح.

والنسائي في عمل اليوم واللييلة، باب: التسليم على الصبيان، والدعاء لهم وممازحتهم.

وابن ماجه في، سننه، كتاب: الأدب، باب: المزاح.

(1) (ص: 421).
(2) فتح الباري (526/10).

والإخلال بالمروءة من جهة والعدالة من جهة أخرى، وفيما يأتي البيان:
المبحث الثاني - علاقة المزاح بخوارم المروءة والعدالة
. المطلب الأول - خوارم المروءة عند المحدثين:

الحارم هو (التارك المفسد) ويرادف هذه الكلمة (القادح) العيب. والإخلال بالمروءة الإفساد لها.

تعريف المروءة: هي التخلق بأخلاق أقرانه في لبسه، ومشيه، وحركاته، وسكناته، وسائر صفاته⁽²⁾، وقال ابن قدامة: ((وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به...أو يتمسخر بما يُضحك الناس به))⁽³⁾، وقيل: ((هي كل فعل، أو قول، أو حرفة يوجب فعلها أو تركها الذم في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً))⁽⁴⁾، وقيل: ((هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل

وابن حبان في، صحيحه، فقد جاء في كتاب: الحظر والإباحة، باب: المِزَاح وَالضَّحِك.
وأيضاً باب: ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وأيضاً باب: ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمِزَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بدينه، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بِشَعاً فِي الذِّكْرِ.

والبغوي في: شرح السنة، فقد بوب بقوله: باب: المزاح.

والخطيب عقد في آخر كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) عنواناً قال: ((خَتَمُ الْمَجْلِسِ بِالْحِكَايَاتِ وَمُسْتَحْسِنِ التَّوَادِرِ وَالْإِنْشَادَاتِ))⁽¹⁾.

وبما أن بعض النقاد قد جرحوا رواية بالمزاح وجعلوا هذا من باب الإخلال بالمروءة كان من المحتم هنا أن نلقي نظرة على مبحث المروءة وعلاقتها بالعدالة حتى يتسنى لنا معرفة العلاقة بين المزاح

(2) ينظر: فتح الباقي: لذكريا الأنصاري (307/1)، وشرح شرح النخبة (ص: 248)، وتوضيح الأفكار (122/2)، وتوجيه النظر (97/1).
(3) المغني (170/10).
(4) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 454).

العادات⁽¹⁾، وفسرها الفقهاء والمحدثون بأنها تجنب فعل ما في فعله خسة تغض من فاعله وتذمه عند الناس، ومن أمثلتها الأكل في الطريق، ولبس ما لا يعتاده أهل البلد⁽²⁾.

المطلب الثاني - علاقة العدالة بخوارم المروءة:

العدالة: ضابطها إجمالاً أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وعرفها الغزالي بقوله: ((عبارة عن استقامة السيرة والدين، يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً))⁽³⁾.

والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، فهي ما تحقق فيه خمسة شروط وهي: أن يكون مسلماً بالإجماع، ذا عقل، فلا يكون مجنوناً، قد بلغ الحلم: إذ هو مناط التكليف، سليم الفعل من فسق، وهو ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وسليم الفعل من خرم

مروءة، إلا أن منهم من يدخل في حدّ المروءة الآداب الواجبة بالشرع فتصبح هي والعدالة سواء، أو أعمّ منها، كمن يذكر ملازمة التقوى من خصالها؛ لكن غالب المقصود بها عند أكثرهم ما ليس من الآداب الواجبة بالشرع التي يكون مخالفتها عاصياً والمصر- على مخالفتها فاسقاً، فهي أمر زائد وخارج عن التقوى، ولكنهم يستدلون بمخالفة هذه الآداب الظاهرة على عدم التقوى، ومنهم من يؤكد على أنها قضايا عرفية تختلف بالزمان والمكان، كزكريا الأنصاري الذي قال: ((المروءة التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه))⁽⁴⁾.

فالمروءة - بمعناها العام - أعمّ من التقوى، وخوارم المروءة أعمّ من أسباب الفسق؛ فكل مفسقٍ حارم للمروءة، وليس كل حارمٍ للمروءة مفسقاً، ويظهر من كل ذلك أن اشتراط المروءة إنما هو في الحقيقة للتثبت من سلامة العقل والدين، من خلال التنزه عن قوادح يقينية أو ظنية فيهما، فاليقينية: كصغر السن بما دون البلوغ،

(4) فتح الباقي (306/1).

(1) توجيه النظر (ص: 28).
(2) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي (156/1)، وشرح شرح النخبة (ص: 248).
(3) المستنصفى (157/1).

أو ذهاب العقل كالجنون، أو ارتكاب الكبائر والموبقات وهو الفسق، وأما الظنية: فكفعل مباح لكنه من سمات أهل الفسق، أو السفه، فيغلب على الظن أن فاعله منهم.

وأما من حيث التقسيم فقد قسّمها الماوردي إلى ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون شرطاً في العدالة بمجانبة ما يستخف من الكلام المؤذي، والضحك، وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته، فمجانبة ذلك شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق، ومنه نتف اللحية، وخضابها يعني بالسواد.

والثاني: ما ليس بشرط كالإفضال بالماء، والطعام، والمساعدة بالنفس والجاء.

الثالث: مختلف فيه وهو نوعان: عادات، وصنائع ثم حكى في مخالفة العادة أربعة أوجه، أحدها: لا تقدح مطلقاً والثاني: تقدح مطلقاً، والثالث: إن كان قد نشأ عليها في صغره لم تقدح في عدالته، وإن استحدثها في كبره قدحت؛ لأنه يصير مطبوعاً بها، والرابع: إن

اختصت بالدين قدحت كالبول قائماً وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا، وأن يتحدث بمساوئ الناس، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشى حافياً؛ لأن مروة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحبة.

القسم الثاني: الصنائع الدينية، وفيها أوجه، ثالثها: يرد ما استرذل في الدين كمباشرة الأنجاس من الكناس والحجام والزبال ومشاهدة العورات كالقيم والمزين ونحوهما⁽¹⁾.

واشتهر بين أهل العلم أن مما يخرم العدالة تعاطي ما ينافي المروءة، وقيدته جماعة بأن يكثر ذلك من الرجل حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالباً عليه، قال الشافعي: ((ليس من الناس أحد نعلمه - إلا أن يكون قليلاً - يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الغالب على

(1) ينظر: الحاوي (310/17)، والنكت على ابن الصلاح: للزركشي (895/3).

الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته⁽¹⁾.

وهذا نص صريح من الشافعي على اشتراط التزام خصال المروءة في العدالة⁽²⁾؛ ولكن تعرض في كتابه (الرسالة) لشرائط الخبر المقبول فاشتراط الثقة في الدين والصدق ولم يذكر شيئاً عن المروءة فقال: ((ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً: منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يُحدث به عالماً بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يُحيل به معناه: لم يدّر لعله يُحيل الحلال إلى الحرام،

وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه. إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً، يُحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافة عن النبي ﷺ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهي به إليه دونه⁽³⁾. فهذا نصه في كتابه (الرسالة) في سياق الحديث عن عدالة الرواة، ولا يعارض هذا بنصه السابق الوارد في كتابه (الأم)؛ لأن مقصوده هناك الحديث عن عدالة الشهود، وقد أكد في كتابه (الرسالة) على الفرق بين أحكام الشهادة وأحكام الرواية.

واعترض ابن حزم - على نص الشافعي السابق - باعتبار أن بعض هذه الحوارم من المباحات ولا تعلق لها بالطاعات، وقال: ((كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما

(1) مختصر المزني بهامش الأم (327/7).
(2) وقد نص الأصوليون بعد الشافعي على إدخال المروءة في حد العدالة المشتركة في رواية الحديث، ومن أقدم من نص على ذلك الباقلاني في: الكفاية (272/1)، والشيرازي في: اللمع (ص: 75)، والرازي في: المحصول (399/4)، وابن السمعاني في: القواطع (304/1)، الغزالي في: المستصفى (294/1). وينظر: التلخيص: للجويني (353/2)، وإرشاد الفحول (ص: 97).

(3) الرسالة (ص: 197).

ذكره المروءة ها هنا ففضول من القول وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة⁽¹⁾.

ويمكن بأن يجاب إن هذا ليس على إطلاقه؛ فلو فعل المباح مرة لا يضر؛ ولكن تكرره منه يدل على الإسراف في ذلك المباح، ونسبة فاعله إلى قلة العقل، ومخالفة محاسن العادات، وكذلك يقال: إن صاحب هذه المباحات قد حاكى هيئات أهل الفسق وتتشبه بهم، ومن هنا يقدر فعل هذه المباحات بالعدالة للمداومة عليها وللقرائن التي أحاطت بها⁽²⁾، قال ابن القيم: ((إِنَّ مَنْ صَعَدَ عَنِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْوَرَعِ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، إِبْقَاءً عَلَى صَيَانَتِهِ، وَخَوْفًا عَلَيْهَا أَنْ يَتَكَدَّرَ صَفْوُهَا، وَيُظْفَأَ نُورُهَا. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحِ يُكَدَّرُ صَفْوُ الصَّيَانَةِ، وَيُذْهِبُ بَهْجَتَهَا، وَيُظْفِئُ نُورَهَا، وَيُخْلِقُ

حُسْنَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَقَالَ لِي يَوْمًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ- فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحِ: هَذَا يُنَافِي الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ شَرْطًا فِي التَّجَاةِ))⁽³⁾.

وقد أضاف المعلمي اليماني تفصيلاً حسناً، فقال: ((لا يخلو ذلك الفعل الذي يَعُدُّهُ أهل العُرف خرمًا للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه: الأول: أن يكون -مع صرف النظر عن عُرف الناس- مطلوباً فعله شرعاً وجوباً، أو استحباباً. الثاني: أن يكون مطلوباً تركه بأن يكون حراماً أو مكروهاً، أو خلاف الأولى، الثالث: أن يكون مباحاً.

فأما الأول: فلا وجه للالتفات إلى العُرف فيه؛ لأنه عرف مصادم للشرع؛ بل إذا ترك ذلك الفعل رجلٌ حفظاً لمروءته في زعمه كان أحق بالذم ممن يفعل له مجرد هواه وشهوته، وأما الثاني: فالعرف فيه مُعَاوِدٌ للشرع، فالاعتداد به في الجملة متجه؛ إذ يقال في فاعله: إنه لم يستح من الله - عز وجل

(1) المحلى (395/9).

(2) ينظر: الموافقات (133/1).

(3) مدارج السالكين (28/2).

- ولا من الناس، وضعف الحياء من الله عز وجل، ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من الله - عز وجل - فقط، وتقدم حديث: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَايِيَ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ))⁽¹⁾، وأما الثالث: فقد يقال: يلتحق بالثاني؛ إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه مفسدة شرعية، وهي تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم⁽²⁾.

والغريب أن المصنفين في علوم الحديث لم يتعرضوا لها بحال فالحاكم وهو من عاصر الباقلاني من أوائل من صنف في علوم الحديث لم يتعرض لذكر المروءة في بحث العدالة، فما زاد على أن قال: ((وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين))⁽³⁾، وإنما ذكرها بعده الخطيب البغدادي الذي أورد كلاماً

للباقلاني في حدّ العدالة⁽⁴⁾؛ بل زاد في نص آخر - أي الخطيب - فقال: ((وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ وَالشَّاهِدُ مُحْتَنِينَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، نَحْوِ التَّبَدُّلِ، وَالْجُلُوسِ لِلتَّرْتُّهِ فِي الطَّرَفَاتِ، وَالْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَصُحْبَةِ الْعَامَّةِ الْأَرْذَالِ، وَالْبَوْلِ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرَفَاتِ، وَالْبَوْلِ قَائِماً، وَالْإِنْسِاطِ إِلَى الْحُرْقِ فِي الْمَدَاعِبَةِ وَالْمِزَاجِ، وَكُلِّ مَا قَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ نَاقِضُ الْقَدْرِ وَالْمُرُوءَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ يُسْقِطُ الْعَدَالََةَ، وَيُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ))⁽⁵⁾.

ونقل الإجماع على اشتراط السلامة من خوارم المروءة النووي، وقال: ((أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة))⁽⁶⁾.

وقبله نقل ابن الصلاح ذلك، وفيه نظر فقد ذكر الخطيب، وغيره أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي

(1) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (2254/5)، (رقم: 5721).
من طريق: أبي هريرة.
(2) النكت الحيات (269/3).
(3) معرفة علوم الحديث (ص: 100). وينظر: توجيه النظر (420/1).

(4) الكفاية (272/1). وقد سبق العزو إليه.
(5) المصدر نفسه (344/1).
(6) التقريب والتيسير (ص: 48).

وأصحابه كما قال الزركشي⁽¹⁾؛ ولكن في هذا نظر؛ لأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها - وهم أكثر العلماء - بدونها؛ بل مَنْ لم يشرط مزيداً على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، وأن مَنْ ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته، قد لا ينافيه، والواقع الحديثي لعله يؤكد هذا الرأي - على ما سيأتي - وكأن من

ذكرها ونقل الإجماع عليها قد تبع الفقهاء والأصوليين الذين كثيراً ما يعطون الرواية أحكام الشهادة⁽²⁾.

وتبع ابن الصلاح على ذلك أغلب أصحاب المختصرات⁽³⁾ وغيرهم كما تتابع الأصوليون على ذلك إلا أفراداً كالزركشي الذي اعترض على دعوى

الإجماع⁽⁴⁾، وذكر السخاوي في ضمن خوارم المروءة: ((ما سَخَفَ من الكلام المؤذي والضحك))⁽⁵⁾، وتوسع في الكلام أكثر بعد أن نقل عن الخطيب وغيره: إِنَّه لم يَشْتَرَطْ نَفْيَهَا في الرَّوَايَةِ إِلَّا الشافعي، وَهُوَ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ في نقل الإِتِّفَاقِ على اشْتِرَاطِهِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ خَوَارِمَ الْمَرْوَةِ كَثِيرَةٌ، وَالَّذِي يَزُولُ الْوُصْفُ بِالْعَدَالَةِ بَارْتِكَابِهِ مِنْهَا وَيُفْضَى إِلَى الْفُسْقِ مَا سَخَفَ من الْكَلَامِ الرَّدِيّ وَالضَّحْكَ، وَمَا قَبِحَ من الْفِعْلِ، الَّذِي يَلْهُو بِهِ وَيَسْتَقْبِحُ كَتَفَ اللَّحْيَةِ، وَخَضَابِهَا بِالسَّوَادِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمَاورِدِي في كتابه (الحاوي)، وَحِينَئِذٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ في السَّلَامَةِ من الْفُسْقِ أَيْضاً⁽⁶⁾

ويُرد على ابن حزم في نصه السابق بقوله: ((فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة))، بأنه قد استدل بعضهم على اشتراطها بإشارات في القرآن كعدالة

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 104)، والكفاية (272/1)، والنكت على ابن الصلاح: للزركشي (325/3)، وفتح المغيث (159/2) .

(2) قال الغزالي: ((والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً))، ثم قال: ((وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القاذحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح... إلخ))، المستقصى (293/1 - 294) .

(3) من ذلك: النووي في: التقریب والتيسير (ص: 48)، والسخاوي في: فتح المغيث (159/2)، والسيوطي في: تدريب الراوي (ص: 260)، والصنعاني في: توضيح الأفكار (121/2)، والطاهر الجزائري في: توجيه النظر (97/1) .

(4) ينظر: نكت الزركشي (325/3) .

(5) فتح المغيث (159/2) .

(6) الغاية في شرح الهداية (ص: 119) . وفتح المغيث (159/2) .

ومساواة الجهلة وغير ذلك من الأفعال الحميدة والأخلاق الرشيدة⁽¹⁾، وفي قوله ﷺ: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ))⁽²⁾، إشارة إلى المروءة أيضاً، قال ابن عبد البر: ((وهذا حديث مدني صحيح ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه ﷺ))⁽³⁾.

والمروءة التي ينبغي توافرها في الراوي المعدل كثيراً ما قيست بالمقاييس الخلقية الإنسانية المشتركة، ويستشهد الخطيب على ذلك بقول النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مَنْ كَمَلَتْ مَرْوَعَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ))⁽⁴⁾، وقد ضرب

الشهود في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: من الآية: 2] فقد أشار في بعض آياته إلى اعتبار المروءة ففي قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: من الآية: 281] فقد وصف الشهاداء هنا بالمرضيين لدى المؤمنين ودون أن يشترط فيهم العدالة، وفي هذا إيماء إلى مراعاة المروءة، قيل لابن عيينة: قد استنبطت من القرآن كل شيء فأين المروءة في القرآن قال: ((في قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199] ففيه المروءة وحسن الآداب ومكارم الأخلاق، فجمع في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ صلة القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين، وفي قوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام، وفي قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الحض على التخلق بالحلم والإعراض عن أهل الظلم والتزهد عن منازعة السفهاء،

(1) المروءة (ص: 133).

(2) أخرجه: أحمد في: المسند (512/14)، (رقم: 8952)، والبخاري في: الأدب المفرد (ص: 104) (رقم: 273). من طريق: أبي هريرة. وصححه ابن عبد البر في: التمهيد (333/24) والألباني في: السلسلة الصحيحة (112/1) (رقم: 45).

(3) التمهيد (334/24).

(4) الكفاية (267/1). والحديث أخرجه: أبو نعيم في: أخبار أصبهان (300/2). وفيه: داود بن سليمان، كذبه ابن معين. ينظر: ميزان الاعتدال (8/2). وقال الألباني: ((موضوع)) السلسلة الضعيفة (215/7)، (رقم: 3228).

المحدثون وغيرهم صوراً لها: (كالإكثار من المزاح والأكل في السوق والمشى حافياً وطلب الرزق بالحجامة، وأخذ الأجرة على التحديث)، وإن كان في بعض صورها خلاف، قال الطبري: ((والذي أراه هو جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفته ضرب من الشهرة))⁽¹⁾.

وكان المحدثون يعرفون مروءة الإنسان بما يظهر عليه من سمت الصلاح وعدم مخالفة السائد الذي عليه الناس ما لم يكن إثماً، وبما يلاحظ على الإنسان من محافظته على سنن الفطرة، قال ابن حجر مبيّناً علاقة المروءة بمراعاة تلك السنن: ((وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط

النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه، والعكس بالعكس))⁽²⁾.

هذا؛ والطعن في الرواة بسبب الوقوع في شيء من خوارم المروءة أمر قليل جداً، ومع كونه كذلك: فالإعلال به أقل، فلا يُعرف - إلا نادراً - رجل جمع شروط العدالة: من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من أسباب الفسق؛ ومع ذلك ضَعَفَ، ورُدَّتْ روايته بسبب خوارم المروءة، نعم قد يُتَكَلَّمُ في الرجل بسبب إخلاله بذلك دون أن يفضي هذا الكلام والنقد إلى ردّ حديثه عند الأئمة، كما جاء في ترجمة (حجاج بن أرطاة): وكان فيه تِيَهٌ وسُودد، فكان يقول: ((أهلكني حب الشرف))، ومن تيه ما روى عبدالله بن إدريس عنه، أنه سمعه يقول: ((لا تتم مروءة الرجل، حتى يدع الصلاة في الجماعة))، قال الذهبي معقّباً: ((قَبِّحَ اللهُ هذه المروءة، التي هي كِبَرٌ على خلق الله))⁽³⁾.

وكذلك في ترجمة: سماك بن حرب، قال ابن عدي: ((ولسمك حديث

(2) المصدر نفسه (349/10).

(3) تذكرة الحفاظ (140/1). وينظر ترجمة حجاج بن أرطاة في: تقريب التهذيب (ص: 159).

(1) فتح الباري (306/10).

كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عمن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به⁽¹⁾، ومنهم من تكلم فيه لاضطراب حديثه؛ ولأنه صار آخره يقبل التلقين - كما قال جرير بن عبد الحميد - ولم يلتفت أحد إلى قضية البول قائماً، وجرير قد بين أنه إنما تركه لظنه بأنه خرف لا لأجل الطعن في عدالته بترك خصال المروءة⁽²⁾.

والذي ينعم النظر في خوارم المروءة التي جرح بها بعض الرواة يجد أنها تصنف إلى نوعين اثنين: الأول - خوارم للمروءة ترجع إلى مستند شرعي، الثاني - خوارم للمروءة بحسب العرف السائد. فالخوارم التي ترجع إلى الشرع لا تتغير، ولا تتبدل بتبدل الأحوال والأزمان حيث تستمد ثباتها من الشرع الحنيف، وعليه فكل من وصف بواحدة من تلك الخوارم فهو مخروم المروءة في كل حين، كاخترام مروءة من

يأخذ على التحديث أجراً - عند من يرى حرمة ذلك الأجر أو كراهته - فمن خرمتم لهذا السبب لن يمر عليه زمان يكون فيه أخذ الأجر على التحديث أمراً خارجاً عن الكراهة، أو الحرمة إلا ضمن استثناءات ذكرها المحدثون في مواضعها⁽³⁾، فقد منع بعض الأئمة كابن راهويه، وأحمد، وأبي حاتم من ذلك، وذلك لما في أخذ الأجر على ذلك من خرم المروءة، قال الخطيب: ((إنما منعوا ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تزيُّده، وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعطى⁽⁴⁾))، وقد استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن، ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل من أبي الحسين ابن النقُّور⁽⁵⁾ إذ فعل ذلك؛ لأن أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا

(3) ينظر: الكفاية (455/1)، ومقدمة ابن الصلاح (ص: 118)، وفتح المغيث (252/2).
(4) الكفاية (457/1).
(5) أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، البزاز، مسند العراق (ت 470هـ). ينظر: تاريخ بغداد (40/6).

(1) الكامل (461/3). وينظر ترجمة سماك بن حرب في: ميزان الاعتدال (232/2).
(2) ينظر: المصدر السابق (460/3)، وميزان الاعتدال (233/2).

يمنعونه من الكسب لعياله⁽¹⁾، وقد ترخّص بعض الأئمة في أخذ الأجر، وذلك شبيه بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه، ومن أولئك الأئمة: الفضل بن دُكين -شيخ للبخاري - قال الذهبي: ((ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره))، وكذلك: علي بن عبدالعزيز البغوي، قال الذهبي: ((أما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك أنه كان فقيراً مجاوراً))، وقال أيضاً: ((ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج))⁽²⁾.

وكذلك من خرمت مروءته بسبب السفه وبذاءة اللسان؛ لأن المسلم لا يكون بذيئاً ولا سفيهاً، وقد أخرج الخطيب بسنده إلى البخاري قال يحيى القطان: ((سمعت النضر بن مطرف⁽³⁾ يقول: إن لم أحدثكم فأني زانية، قال

يحيى: تركت حديثه لهذا))⁽⁴⁾، فانخرام مروءة مثل هذا راجعة إلى مخالفة أصل شرعي لقوله ﷺ: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ))⁽⁵⁾، وكذلك اعتبروا أن المروءة تمنع من الكذب كالعدالة فيجب اعتبارها فيها، قال ابن قدامة: ((وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة كاللّين))⁽⁶⁾، كما أن ترك المروءة يدل على اتباع الشهوات، وعدم المحافظة على الأمور الدينية، وهي لازم العدالة، من هنا اشترطوا المروءة في العدالة، وأما الخوارم التي ترجع إلى مخالفة عرف سائد؛ فإن المحققين من العلماء لا ينظرون إليها سواء بسواء مع تلك الخوارم التي ترجع إلى مخالفة أصل شرعي؛ لجواز أن يتغير العرف السائد - والأمر العرفية قلما تنضبط - فما يعد من الخوارم في زمن لا يكون كذلك

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 119).
(2) سير أعلام النبلاء (152/10)، وتذكرة الحفاظ (147/2)، وميزان الاعتدال (143/3). وكذلك من الرواة من فعل ذلك: هشام بن عمار، وعفان بن مسلم، ومجاهد، وعكرمة، ويعقوب الدورقي. ينظر: الكفاية (460/1)، وفتح المغيبي (256/2).
(3) الكوفي، ضعيف. ينظر: تاريخ ابن معين رواية: الدوري (45/4)، والكامل في ضعفاء الرجال (261/8).

(4) الكفاية (354/1).
(5) أخرجه: الترمذي في: سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة (رقم: 1977)، وأحمد في: المسند (390/6)، (رقم: 3839). من طريق: ابن مسعود. وقال الترمذي عقبه: ((هذا حديث حسن غريب)).
(6) المغني (170/10).

في زمن آخر، وما يعد من الخوارم في بلد لا يكون كذلك في بلد آخر.

وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والافتداء بهم أمر واجب الرعاية، وعلى هذا فإن من اتهم بانحراف مروءته فالواجب أن يكشف عما به خُرمَت مروءته؛ فإن كان ما رُمي به مما يستوي في الحكم عليه جميع الناس، أو لا يتغير بتغير الزمان والمكان كالسفه، وما إلى ذلك كانت روايته مردودة، وأما إن كان ما رمي به معدوداً من خوارم المروءة؛ لمخالفته عرفاً سائداً فينظر حينئذ إلى تلك المخالفة، فقد يجوز أن يكون خرمًا عند الجراح فقط دون غيره فلا يعبأ بقوله عند ذاك؛ لأجل ذلك عقد الخطيب باباً (ذَكَرَ بَعْضُ أَخْبَارِ مَنْ اسْتُفْسِرَ فِي الْجُرْحِ فَذَكَرَ مَا لَا يُسْقِطُ الْعَدَالََةَ)، وباباً سماه (بَابُ كَرَاهَةِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْمُجُونِ وَالْخُلَاعَةِ)⁽¹⁾، وقد صحت عن شعبة في ذلك آثارٌ منها

ما روى أبو عبيدة الحداد⁽²⁾ قال: ثنا شعبة يوماً عن رجل بنحو من عشرين حديثاً، ثم قال: امحوها، قال: قلنا له: لم؟ قال: ((ذكرت شيئاً رأيته منه، فقلنا: أخبرنا به، أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه))⁽³⁾، وقال شُعْبَةُ: ((لَقِيتُ نَاجِيَةَ⁽⁴⁾ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ، فَرَأَيْتُهُ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ، فَتَرَكْتُهُ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ)) قال الخطيب معقباً: ((أَلَا تَرَى أَنَّ شُعْبَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ جَعَلَ لُغْبَةَ الشَّطْرَنْجِ مِمَّا يَجْرَحُهُ فَتَرَكُهُ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ صِدْقُهُ فِي الرَّوَايَةِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ فَكَتَبَ حَدِيثَهُ نَازِلًا))⁽⁵⁾، وقال شُعْبَةُ: ((أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتَ الطَّنْبُورِ، فَرَجَعْتُ، فَهَلَا سَأَلْتُ عَسَى أَنْ لَا يَعْلَمَ هُوَ))⁽⁶⁾، وقال شُعْبَةُ: ((قُلْتُ لِلْحَكَمِ بْنِ

(2) عبد الواحد بن واصل، وثقه ابن معين، وغيره. ينظر: تاريخ ابن معين رواية: الدوري (79/4)، والتقات (462/8).

(3) الكفاية (343/1).

(4) ناجية بن كعب الأسدي، تابعي، قواه بعضهم. ينظر: الجرح والتعديل (486/8)، وميزان الاعتدال (239/4).

(5) الكفاية (345/1). وهذا يدل على أنه تركه أولاً من باب الورع أو الهجر له كما يهجر المبتدع، ولو كان للتهمة لما كتب حديثه.

(6) المصدر نفسه (346/1).

(1) الكفاية (343/1)، (463/1).

عُتِيَّة: لَمْ لَمْ تَرَوْ عَنْ زَادَانَ⁽¹⁾؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ⁽²⁾، وقال ابن عدي: ((أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، وكان يبيع الكرايس بالكوفة، وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه⁽³⁾، وقال السخاوي⁽⁴⁾: ((ولعله استند إلى ما روي عنه عليه السلام أنه قال: ((من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه كثر ذنوبه فإلنار أولى به)). وهذا ليس بلازم ولا مَطْرِد ولا بمثله تُرَدُّ أحاديث الرواة - فضلاً على أن الحديث ضعيف -.

وَقِيلَ لَشُعْبَةَ: ((مَا شَأْنُ حُسَامِ بْنِ مِصْلَكٍ⁽⁵⁾؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: تَرَكَ شُعْبَةُ أَبَا غَالِبٍ أَنَّهُ رَأَهُ يُحَدِّثُ فِي الشَّمْسِ، وَضَعَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ⁽⁶⁾، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ: ((سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ إِبرَاهِيمَ عَنْ حَدِيثٍ لِصَالِحِ الْمُرِّيِّ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَاْمْتَحَطَ حَمَّادٌ⁽⁷⁾)). قَالَ الْخَطِيبُ عقبه: ((اْمْتَحَاطُ حَمَّادٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا يُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ)).

ومثل هذه النصوص كثيرة في كتب السؤالات وكتب الجرح والتعديل، ولعل بعضاً من تلك النقول لم يرتضها بعض النقاد مثل الخطيب، وغيره؛ إذ في ظنهم أنه ليس بمثل هذا النقد ترد ثقة الرواة.

المطلب الثالث - الحد الفاصل بين المزاح والإخلال بالمروءة:

بما أن النقاد لم يتخذوا قاعدة موحدة في جرح الرواة بسبب الإخلال بالمروءة، فيكون ما تفرع عنه كالمزاح

(1) زاذان أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، وثقه ابن معين، وغيره. ينظر: الجرح والتعديل (614/3)، والكامل في ضعفاء الرجال (209/4).

(2) المصدر نفسه (346/1).

(3) نفسه (236/3). وهناك من مال إلى تليينه لكن لغير حجة كثرة الكلام، كابن حبان الذي قال: ((يخطئ كثيراً))، النقائ (265/4).

(4) فتح المغيث (180/2). والحديث أخرجه: أبو نعيم في: حلية الأولياء (74/3)، من طريق: ابن عمر. وقال عقبه: ((غريب))، وفيه: عمر بن راشد البيماني. قال ابن حجر في: التقریب (ص: 595): ((ضعيف)). وأخرجه: الطبراني في: المعجم الأوسط (334/6) (رقم: 6557). من طريق: أبي هريرة. قال الهيثمي في: مجمع الزوائد (542/10): ((وفي جماعة لم أعرفهم)). وضعفه الألباني في: الضعيفة (167/10)، (رقم: 4643).

(5) ابن ظالم بن شيطان، أبو سهل البصري، ضعيف يكان أن يترك. ينظر: تقریب التهذيب (ص: 168). وأبو غالب هو: سعيد بن الحزور، من صغار التابعين،

صديق يخطئ. ينظر: سؤالات الأجرى لأبي داود (ص: 202)، وتقریب التهذيب (ص: 1000).

(6) الكفاية (349/1).

(7) المصدر نفسه (349/1). وصالح المرّي، أبو بشر، وأعط أهل البصرة، ضعيف (ت 272هـ). ينظر: تاريخ ابن معين رواية: الدوري (106/4).

أثر المزاح في عدالة الراوي (د. خميس الناجح)

مثلاً هو محل نظر في الجرح به؛ لأنه فرع عنها؛ ولكن من خلال بعض النصوص التي ذكرها النقاد والعلماء يمكن وضع ضابط يرجع إليه، فمن تلك النصوص قول الخطيب: ((يجب على طالب الحديث أن يتجنب اللعب والعبث والتبذل في المجالس بالسخف، والضحك، والقهقهة، وكثرة التنادر، وإدمان المزاح والإكثار منه، فإنما يستجاز من المزاح يسيره، ونادره، وطريفه الذي لا يخرج عن حدّ الأدب، وطريقة العلم، فأما متصله، وفاحشه، وسخيفه، وما أوغر منه الصدور، وجلب الشر؛ فإنه مدموم، وكثرة المزاح والضحك يضع من القدر، ويزيل المروءة))⁽¹⁾.

وحول هذا المعنى دندن الغزالي بقوله: ((مَنْ الْغَلَطَ أَنْ يُتَّخَذَ الْمَزَاحُ حِرْفَةً، وَيُتَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ مَزَحَ؛ فَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ مَعَ الرِّيحِ حَيْثُ دَارَ، وَيَنْظُرُ رَقَصَهُمْ وَيُتَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ ﷺ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمْ))⁽²⁾.

وفي نص الخطيب السابق بيان لما يؤثر في مروءة الراوي من جهة المزاح، وهو كثرة المزاح لا مطلقه، وكذلك قول الغزالي: (حرفة) أي ديمومته - وبهذا تعلم أن المزاح به ذا القيد لم يكن ولن يكون من الخوارم، فالرسول ﷺ مازح الصحب والآل بحق، واقتدى مَنْ بعده على هذا السمت فما كان المزاح مثلبة، ولن يكون — بشرطه — باعتبار أن النقاد إنما أخذوا أسس وقواعد النقد من النصوص الشرعية، وما رسوا النقد باعتبارها؛ فإذا كان صاحب الشريعة قد أباح المزاح بشرطه فلم يكن المزاح إخلالاً بالمروءة؟ خاصة وأن هناك من يشار إليهم بحمل الرواية وكثرتها؛ بل ومن أئمة الجرح والتعديل قد مارسوا المزاح واشتهروا به ولم يجرحهم بهذا إلا النذر؛ بل ولم يعد ذلك طعنًا فيهم، والأمثلة في كتب السؤالات، والتراجم كثيرة، ومما يجب التفتن له أنه لم يكن المزاح عندهم مقصوداً لذاته؛ بل هو متولد عن حالات جاءت على غير الطبع؛ وهذه النقطة يجب مراعاتها دائماً، من أجل ذلك أخذ المزاح عندهم مناحي

(1) الجامع لأخلاق الراوي (156/1).

(2) إحياء علوم الدين (129/3).

عيننا بهذا المحدث الجديد⁽⁴⁾، ومن مزاحه أنه: ((سمع بعض الشيوخ يقول: إن السين، والصاد يتعاقبان قال: فسأل بعض تلامذته عن كنية الشيخ، ف قيل له: أبو صالح، قال: فقلت للشيخ: يا أبا صالح أسلحك الله هل يجوز أن تقرأ (نحن نفس عليك أحسن القسس) قال: فقال لي بعض تلامذته: أتواجه الشيخ بهذا فقلت: إنه يكذب إنما تتعاقب السين، والصاد في بعض المواضع، وهذا يذكره على الإطلاق⁽⁵⁾، وقال صالح جزرة: ((دخلت مصر- فإذا حلقة ضخمة، فقلت: من هذا؟ قالوا: صاحب نحو. فقربت منه، فسمعتة يقول: ما كان بصاد، جاز بالسين. فدخلت بين الناس وقلت: سلام عليكم يا أبا صالح، سليت بعد؟ فقال لي: يا رقيع! أي كلام هذا؟ قلت: هذا من قولك الآن، قال: أظنك من عياري بغداد، قلت: هو ما ترى⁽⁶⁾، وقال صالح جزرة: ((كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا

عدّة كالموقف الذي يساق من باب النقد، أو النصح، أو الحيلة، أو المؤانسة، وكل ذلك في قالب المزاح والطرفة، قال ابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول لأبي زرعة: حفظ الله أخانا صالح بن محمد - يعني جزرة - لا يزال يضحكنا شاهداً وغائباً، كتب إلي يذكر أنه مات محمد بن يحيى الذهلي، وجلس للتحديث شيخ يعرف بمحمد بن يزيد محمش⁽¹⁾، فحدث أن النبي ﷺ قال: ((يا أبا عمير، ما فعل البعير؟))⁽²⁾، وأن النبي ﷺ قال: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها خرس))، فأحسن الله عزاءكم في الماضي، وأعظم أجركم في الباقي))⁽³⁾، وفي رواية: ((فأعظم الله أجركم في ذلك الإمام، وأقرّ

(1) ومحمش هذا شيخ الحنفية في عصره بنيسابور بإزاء محمد الذهلي لأهل الحديث، قال ابن حجر: وَمَحْمَشٌ هَذَا لَقَبٌ، واسمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ. ينظر: فتح الباري (587/10)، والثقات (145/9).

(2) ((يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ))، أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس (2270/5) (رقم: 5778)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: استجاب تَحِيَّاتِ الْمُؤَلَّدِ عِنْدَ وَلَدَتِهِ وَحَمَلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ (ص: 544) (رقم: 2150). من طريق: أنس.

(3) ((لَا تُصَحِّبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ))، أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (ص: 1171) (رقم: 2113). من طريق: أبي هريرة.

(4) تاريخ دمشق (397/23). حرّف لفظ الحديث من (النغير) إلى (البعير)، ومن (جرس) بالجيم إلى (خرس) بالخاء.

(5) تاريخ بغداد (439/10).

(6) سير أعلام النبلاء (31/14).

بكير، والحمد لله؛ يغيظ بذلك صالحاً؛
لأنه لم يدركه، فكان إذا روى عنه أحياناً،
ولم يقل: والحمد لله، قال صالح: أيها
الشيخ، نسيت التحميد ((⁽⁴⁾).

وصالح جزرة حدث عن الإمام
أحمد، وابن معين، وروى عنه مسلم
خارج الصحيح، وقال الذهبي: ((وكان
صدوقاً ثبتاً ذا مزاح ودعابة، مشهوراً
بذلك))، قال البرقاني: ((قلت لأبي
حاتم _ هو ابن أبي الفضل الهروي _ هل
غمز بشيء _ أي صالح _ فقال: كان
متثبتاً في الحديث جداً؛ ولكن كان ربما
يطنز كما يكون في البغداديين))⁽⁵⁾؛ بل
توسع - مرة - في مزاحه وذلك عند
مرضه ((فكان الأطباء يختلفون إليه،
فلما أعياه الأمر أخذ العسل والشونيز،
فزادت حماه، فدخلوا عليه وهو يرتعد
ويقول: بأبي يا رسول الله، ما كان أقل
بصرك بالطَّب - قال الذهبي معقّباً -: هذا

يحدث ما لم يأخذ فدخلت عليه يوماً
فقال: يا أبا علي حدثني بحديث لعلي بن
الجعدي فقلت: حدثنا علي بن الجعدي،
حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن
أنس، عن أبي العالية قال: علّم مجاناً كما
علّمت مجاناً، فقال: تعرضت بي يا أبا
علي؟! فقلت: ما تعرضت بك؛ بل
قصدتك))⁽¹⁾، وقال صالح جزرة: ((كنت
شارطت هشام بن عمار على أن أقرأ
عليه كل ليلة بانتخابي ورقة، فكنت آخذ
الكاغد الفرعوني، وأكتب مقرمطاً، فكان
إذا جاء الليل أقرأ عليه إلى أن يصلي
العتمة، فإذا صلى العتمة يقعد وأقرأ
عليه، فيقول: يا صالح ليس هذه ورقة
هذه شُقة))⁽²⁾، و ((كان محمد بن
إبراهيم البوشنجي⁽³⁾، وصالح جَزَرَة إذا
اجتمعوا في المذاكرة، وكلما روى البوشنجي
عن يحيى بن بكير، قال: حدثنا يحيى بن

(1) ميزان الاعتدال (302/4).

(2) تاريخ بغداد (439/10)، وسير أعلام
النبلاء (426/11)، الفرعوني: أي الورق المصري،
اختاره لطوله، ومقرمطاً: أي أقارب بين السطور، لكي
يقرأ أكبر عدد من الأحاديث، وشُقة: أي قطعة ثياب
طويلة. ينظر: لسان العرب (2302/4) مادة (الشق)،
(3607/5) مادة (قرمط).

(3) أبو عبدالله، فقيه، ثقة حافظ، خرّج له البخاري
(ت 290 هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص: 683)، وسير
أعلام النبلاء (581/13)..

(4) تاريخ الإسلام (935/6).

(5) الطَّنَز: السخرية والاستهزاء. ينظر: لسان
العرب (2709/4)، مادة (طنز). ولعل مراد صالح هنا
المزاح لا غير. وجزرة لقبه وسبب تلقيبه بذلك أنه
صحف كلمة (خرزة) في حديث عبدالله بن بسر: أنه كان
يرقى بخرزة فقال صالح: بجزرة فلقب بها وقيل غير
ذلك.

مزاح خبيث لا يجوز⁽¹⁾). ومع هذا لم تجد من جرّحه بسبب مزاحه هذا.

وكما قيل في نسب ((مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن مطربل بن أرندل بن سرنندل بن عرنندل بن ماسك بن المستورد الأسدي بالسكون، ويقال بالتحريك. كان يحيى بن معين إذا ذكر نسب مسدد قال: هذه رقية عقرب، قال ابن الأهدل في شرحه للبخاري: نسب مسدد إذا أضيف إليه بسم الله الرحمن الرحيم كانت رقية من العقرب))⁽²⁾، قال الذهبي - معلقاً على هذا النسب -: ((هذا سياق عجيب منكّر في نسب مسدد أظنه مفتعلاً))⁽³⁾، وكما حدث للشعبي حين سأله رجل عن المسح على اللحية فقال: ((خلّ لها بأصابعك فقال: أخاف ألاّ تبّلها قال الشعبي: إن خفت فانقعها من أول الليل))⁽⁴⁾، وسأله آخر: هل يجوز للمحرّم أن يحكّ بدنه؟ قال: ((نعم قال: مقدار كم؟ قال: حتّى

يبدو العظم))⁽⁵⁾، وروي في حديث النبي ﷺ: ((تَسَحَّرُوا وَلَوْ بَأَن يَضَعَ أَحَدُكُمْ اصبعه على التُّراب ثُمَّ يَضَعُهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّ الْأَصَابِعِ؟ فَتَنَاولَ الشَّعْبِيُّ إِبْهَامَ رَجُلِهِ وَقَالَ: هَذِهِ))⁽⁶⁾، وسُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: ((نَحْنُ نَرْضَى مِنْهُ بِالْكَفَافِ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي الدِّبَّانِ؟ قَالَ: إِنْ أَشْتَهَيْتَهُ فَكُلْهُ))⁽⁷⁾، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا اسْمُ امْرَأَةِ إِبْلِيسَ؟ فَقَالَ: ((ذَاكَ نِكَاحٌ مَا شَهِدَنَاهُ))⁽⁸⁾، فهذه الأسئلة - وغيرها - ما كان ليجاب عنها إلا بهذا الصنيع.

وقال الأعمش لجليس له: ((أَمَا تَشْتَهِي بُنَانِي زُرْقَ الْعُيُونِ، بِيضِ الْبُطُونِ، سَوْدَ الظُّهُورِ، وَأَرْغِفَةَ بَارِدَةِ لَيْتَةٍ، وَخَلًّا حَازِقًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَانْهَضْ بِنَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَانْهَضْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَقَالَ: جُرَّتِيكَ السَّلَّةُ، قَالَ: فَكَشَطَهَا فَإِذَا فِيهَا رَغِيْفَانِ يَابِسَانِ، وَسُكَّرَجَةٌ كَامَخٌ شُبَّتْ، قَالَ: فَجَعَلَ

(5) المصدر نفسه (ص: 86).

(6) أخبار الظراف والمتمجانين (ص: 61)، والمزاح في المزاح (ص: 86).

(7) عيون الأخبار (435/1)، والمزاح في المزاح (ص: 86).

(8) عيون الأخبار (436/1).

(1) تاريخ الإسلام (953/6). والشونيز هو: الحبة السوداء. ينظر: لسان العرب (2339/4) مادة (شنز).

(2) شذرات الذهب (133/3).

(3) سير أعلام النبلاء (594/10).

(4) المزاح في المزاح (ص: 85).

يَأْكُل، وَقَالَ كُل، فَقُلْتُ: أَيْنَ السَّمَك؟
فَقَالَ: مَا عِنْدِي سَمَكٌ إِنَّمَا قُلْتُ
تَشْتَهِيهِ؟⁽¹⁾

هكذا الأمر عند القوم؛ بل إن
صفوة رواة الحديث اشتهروا بهذا
وسلكوا هذا النهج دون أن يصيبهم
شيء من النقد، قَالَ ابْنُ عَيَّاش: ((
رَأَيْتُ عَلَى الْأَعْمَشِ قُرُوءَ مَقْلُوبَةٍ صَوْفَهَا
إِلَى خَارِجٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَمَرَرْنَا عَلَى
كَلْبٍ فَتَنَحَّى الْأَعْمَشُ وَقَالَ: لَا يَحْسِبُنَا
شَاةٌ))⁽²⁾، وَوَقَعَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَامْرَأَتِهِ
وَحَشَّةٍ فَسَأَلَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَيُقَالُ: إِنَّهُ
أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: هَذَا
سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَلَا يَزْهَدَنَّكَ
فِيهِ عَمَشٌ عَيْنِيهِ، وَحُمُوشَةٌ سَاقِيهِ،
وَضَعْفٌ رَكْبَتَيْهِ، وَقَرْلٌ رَجْلَيْهِ، وَجَعَلُ
يَصِفُ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: ((قُمْ عَنَّا قَبْحَكَ
اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرْتَ لَهَا مِنْ عَيُوبِي مَا لَمْ
تَكُنْ تَعْرِفُهُ))⁽³⁾.

وَحَجَّ الْأَعْمَشُ فَلَمَّا أَحْرَمَ لِحَاةَ
الْجَمَّالِ فِي شَيْءٍ فَرَفَعَ عَكَازَهُ فَشَجَّهُ بِهَا،

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَأَنْتَ مُحَرِّمٌ؟ فَقَالَ:
((إِنْ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ شَجَّ الْجَمَّالُ))⁽⁴⁾،
قَالَ السَّيْنَانِيُّ: ((دَخَلَ مَعِيَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى
الْأَعْمَشِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنِّي
أَكْرَهُ أَنْ أَثْقَلَ عَلَيْكَ لَزِدْتُ فِي عِيَادَتِكَ؛
فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِنَّكَ تَثْقُلُ عَلَيَّ وَأَنْتَ
فِي بَيْتِكَ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ؟))⁽⁵⁾،
وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ عَطِيَّةٍ: ((رَأَيْتُ مُحَمَّدَ
بْنَ سَيْرِينَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَزَاحِ، كَثِيرَ
الضَّحْكِ))⁽⁶⁾، وَقِيلَ: ((كَانَ أَبُو نَعِيمٍ
كَثِيرَ الْمَزَاحِ))⁽⁷⁾، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي
تَرْجُمَةِ: أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ: ((شَيْخٌ
صَدُوقٌ؛ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْمَزَاحِ))⁽⁸⁾، وَقَالَ
جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ: ((كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى
بْنَ مَعِينٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مُسْتَعْجِلٌ فَقَالَ: يَا
أَبَا زَكَرِيَّا حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ أَذْكَرُكَ بِهِ، فَقَالَ
يَحْيَى: أَذْكَرُنِي أَنْكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَحْدِثَكَ

(4) عيون الأخبار (440/1)، والمراح في المزاح (ص: 87).

(5) أخبار الظراف والمتماجنين (ص: 66).
(6) حلية الأولياء (274/2)، وتاريخ دمشق (183/53).

(7) الجامع لأخلاق الراوي (77/2). الفضل بن دكين
هو أبو نعيم من شيوخ البخاري.

(8) سير أعلام النبلاء (288/17). ينظر زيادة في
ترجمة: أحمد بن محمد في: العبر في خبر من غير
(100/3).

(1) أخبار الظراف والمتماجنين (ص: 64)، سكرجة
كامخ أي: قصاع يوضع فيها المشهيات كالسلطة. ينظر:
لسان العرب (2049/3) مادة (سكج).
(2) المراح في المزاح (ص: 87).
(3) المصدر نفسه (ص: 87).

تَسَوَّدَ وُجُوهُ النَّاسِ، لَيْسَ يَرَوِي عَنْهُ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ⁽³⁾. فهذا قد تجاوز بمزاحه وهزله الحد حتى ولج به في دائرة الإخلال بالمروءة فناله النقد، وهذا هو الحال؛ بل وأشدّ الذي تلبس به أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد المعروف بابن طبرزد⁽⁴⁾ قال ابن نقطة: ((هو مكثّر صحيح السماع، ثقة في الحديث))، وقال أبوشامة: ((كان خليعاً ماجناً))⁽⁵⁾، وقال الذهبي: ((كان ظريفاً، كثير المزاح))⁽⁶⁾، وقال ابن كثير، بعد أن عرّفه بشيخ الحديث: ((كان خليعاً ظريفاً ماجناً))⁽⁷⁾، وقال ابن العماد: ((وكان ظريفاً كثير المزاح))⁽⁸⁾ وقال ابن النجار - وقد سمع وأخذ منه -: ((ولم يكن يفهم شيئاً من العلم، وكان متهاوناً بأمور الدين، رأيته غير مرة يبول من قيام، فإذا فرغ من إراقة بوله

فلم أفعل))⁽¹⁾، وقال سفيان بن وكيع: ((سمعت سفيان بن عيينة يقول: دعانا سفيان الثوري يوماً، فقدّم إلينا تمرّاً ولبناً خاثراً، فلما توسّطنا الأكل، قال: قوموا بنا نصلي ركعتين شكراً لله، قال سفيان بن وكيع: لو كان قدّم إليهم شيئاً من هذا اللوزينج المحدث، لقال لهم: قوموا بنا نصلي تراويح))⁽²⁾

ثم هذا بخلاف ما إذا تبين في الراوي استهانة وعدم مبالاة، مع عدم الوقوف على الشرط السابق الذي نبه عليه الخطيب والغزالي، قال الدوري: ((سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَذَكَرْتُ لَهُ شَيْخًا كَانَ يَلْزُمُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ مُنَادِرٍ، فَقَالَ: أَعْرِفُهُ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَتَعَشَّقُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَيَقُولُ فِيهِ الْأَشْعَارَ، وَيُشَبِّبُ بِالنِّسَاءِ، وَطَرَدُوهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يُرْسِلُ الْعَقَارِبَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى تَلْسَعَ النَّاسَ، وَكَانَ يَصُبُّ الْمِدَادَ بِاللَّيْلِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا حَتَّى

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (268/6)، والكفاية (464/1).

(4) روى عنه خلق لا يمكن حصرهم، منهم ابن النجار، والضياء، والمنذري (ت 607). ينظر ترجمته في: ذيل تاريخ بغداد: لابن النجار (210/19)، وسير أعلام النبلاء (507/21). والطبرزد: هو السكر. ينظر لسان العرب (2634/4). مادة (طبرزد).

(5) لسان الميزان (329/4).

(6) العبر في خبر من غير (24/5).

(7) البداية والنهاية (61/13).

(8) شذرات الذهب (49/7).

(1) تاريخ دمشق (30/65)، وسير أعلام النبلاء (87/11).

(2) أخبار الطراف والمتماجانين (ص: 76). اللوزينج هو: ((الحلواء شبه القطائف تُؤدّم بدهن اللوز)) لسان العرب (4098/5) مادة (لوز).

أرسل ثوبه وقعد من غير استنجاء بماء ولا حجر، وكنا نسمع منه يوماً أجمع، فنصلي ولا يصلي معنا، ولا يقوم لصلاة، وكان يطلب الأجر على الرواية إلى غير ذلك من سوء طريقته، وحلف ما جمع من الحطام لم يخرج عنه حقاً لله عز وجل⁽¹⁾.

وإن لم يلتفت النقاد إلى سواد ترجمته وذلك بعدم ذكر ما أشار إليه الخطيب، والغزالي - في شرطهما - إلا أنه يبقى هذا فاصل فارق بين صفة المزاح بشرطه، وبين مجونه الذي فات به الحد.

المبحث الثالث - منهج النقد في الجرح بالمزاح

لا بد من التذكير أولاً من أن بعض النقاد قد يجرح الراوي ويتكلم فيه وهو مازح لا على سبيل النقد والجد، وعليه يجب أن يتفطن لمثل هذا النقد، وقد ذكر الخطيب البغدادي نماذج كثيرة من الجرح بما ليس بجرح في باب: (ذكر بعض أخبار من استفسر في

الجرح فذكر ما لا يُسقط العدالة)⁽²⁾، والقاعدة في هذه المسألة قول ابن حجر: ((إن صدر الجرح من غير عارف بالأسباب لم يُعتبر به))⁽³⁾، ومفاد هذه القاعدة: أنه لا بد لاعتماد الجرح أن يكون مفسراً، وخاصة فيمن ثبتت عدالته حتى لا يُجرح الراوي بغير جرح، فقد يصدر الجرح ويكون هناك مانع من قبوله، وهذه الحالة صور كثيرة، ولكن نقف على ما يخص هذا المطلب وهو: أن يكون الجرح صدر على سبيل المزاح والمُباسطة فيرد ولا يُقبل، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الذهبي في ترجمة عفان بن مسلم الصفار، قال: ((قال جعفر بن محمد الصائغ: اجتمع عفان، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبه، وأحمد بن حنبل، فقال عفان: ثلاثة يُضعفون في ثلاثة: علي في حماد بن زيد، وأحمد في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر في شريك، فقال له علي بن المديني: وعفان في شعبة))⁽⁴⁾، قال الذهبي: ((هذا منهم

(2) الكفاية (343/1). كما سبق بعض الأمثلة في هذا.

(3) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص: 139).

(4) تاريخ بغداد (201/14).

(1) ذيل تاريخ بغداد (211/19).

((كأنه مازحه، فما احتمل المزاح))⁽⁵⁾؛
لكن الذهبي وجه قول ابن معين
بتوجيه أقوى وأسد فقال: ((ثم إنَّ يحيى
بن معين وثقه وأنصفه، نقل عن يحيى
توثيقه أحمد بن أبي خيثمة))⁽⁶⁾.

وكذلك: ما رواه أبو الفضل بن
إسحاق: ((كنت عند صالح جزرة
فدخل عليه رجل من أهل الرستاق⁽⁷⁾
فأخذ يسأله عن المحدثين ويكتب
جوابه فيهم فقال له: يا أبا علي ما تقول في
سفيان الثوري؟! فقال صالح: كذاب،
فكتب ذلك الرجل؛ فعجبت من ذلك
فقلت: يا أبا علي هذا لا يحل فإن الرجل
يتوهم أنك قلته على الحقيقة فيحكيه
عنك، فقال: ما أعجبك من يسأل مثلي
عن مثل سفيان الثوري تفكر فيه أن
يحكي عنه، أو لا يحكي))⁽⁸⁾، وقال: ((من
يسأل عن مثل سفيان لا تبال حكي

على وجه المباشرة))⁽¹⁾، وقال في موضع
آخر: ((هذا على وجه المزاح
والتعنت))⁽²⁾، وقال ابن حجر بعد إيراد
هذه الحكاية: ((قال عمر بن أحمد
الجوهري: وكل هؤلاء أقوياء ليس فيهم
ضعف؛ ولكن قال هذا على وجه
المزاح))⁽³⁾.

ومثل ذلك: أبوبدر شجاع بن
الوليد بن قيس، وثقه ابن معين، وابن
نمير، وقال العجلي، وأبوزرعة: ((لا بأس
به))، وقال المروزي: ((قلت له - أي :
أحمد بن حنبل -: أبوبدر ثقة هو؟ قال:
أرجو أن يكون صدوقاً قد جالس قوماً
صالحين))⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في
(الثقات)، وتكلم فيه ابن معين قال
أبو عبد الله: ((كان أبوبدر شيخاً صالحاً
صدوقاً كتبنا عنه قديماً، قال: ولقيه
يحيى بن معين يوماً فقال له: يا كذاب،
فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا
فهتكك الله))، قال ابن حجر - معقباً -:

(5) هدي الساري (ص: 528).

(6) سير أعلام النبلاء (354/9).

(7) فارسي معرب: يجمع على الرساتيق وهي السواد
القرى. قال ابن ميادة: تقول خود ذات طرف براق هلا
اشتريت حنطة بالرستاق سمراء من ما درس ابن
مخراق. ينظر: اللسان (1640/3) مادة (رستق). وهي
مدينة بفارس. ينظر: معجم البلدان (43/3) باب (الراء،
والسين)
(8) تاريخ بغداد (439/10).

(1) ميزان الاعتدال (82/3).

(2) تذكرة الحفاظ (279/1).

(3) تهذيب التهذيب (232/7).

(4) سؤالاته (ص: 126). شجاع بن الوليد، صدوق،
ورع له أوهام، خرَّج له أصحاب الكتب الستة. ينظر:
تقريب التهذيب (ص: 343).

عنك، أو لم يحك))⁽¹⁾، وقد علمت من حال صالح جزرة ما علمت!

ولعل من الإشارات التي يجب التنويه إليها والوقوف عليها ما حكاه ابن قتيبة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مسترسلاً في مزحه، فحكى ((أن مروان ربما كان يستخلفه على المدينة فيركب حمراً قد شدّ عليه بردعة فيسير فيلقى الرجل فيقول: الطريق قد جاء الأمير، وربما أتى الصبيان وهم يلعبون لعبة الأعراب فلا يشعرون حتى يلقي نفسه بينهم، ويضرب برجليه فيفزع الصبيان فيتفرقون))⁽²⁾، وقال الماوردي: ((وهذا خروج عن القدر المستسمح به، فيوشك أن يكون بهذا الفعل منه تأويل سائغ))⁽³⁾.

ما الضير في هذا؛ وقد استن الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في مزاحه مع الطفل كما في حديث أبي هريرة، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدلّ لسانه للحسن بن عليّ، فيرى الصبي حمرة

لسانه، فيبهش إليه))⁽⁴⁾؛ بل مج الماء في وجه الصغير ممزحاً كما قال محمود بن الربيع: ((إني أعقل مجّة مجّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا))⁽⁵⁾.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا عمير ما فعل النغير)). قال ابن حجر: ((في الحديث جواز الممازحة وتكرير المزاح، وأنها إباحتها سنة لا رخصة، وأن ممزحة الصبي الذي لم يميز جائزة))⁽⁶⁾.

فأي خروج هذا عن القدر المستسمح به الذي - أشار إليه الماوردي -!

المطلب الأول - الأسباب الداعية للجرح بالمزاح:

لا يمكن أن يكون المزاح بإطلاقه جرحاً بحال خاصة بعد ما قرأت النصوص الصريحة الصحيحة عن

(4) أخرجه: أبو الشيخ ابن حبان في: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص: 491) (رقم: 184) وحسن إسناده الألباني في: السلسلة الصحيحة (151/1) (رقم: 70) يقال للإنسان إذا نظر إلى شيء فأعجبه، فأسرع إليه، وتناوله: بهش إليه. ينظر: لسان العرب (373/1) مادة (بهش).

(5) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (288/1) (رقم: 804)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (ص: 331)، (رقم: 657).

(6) فتح الباري (584/10) وقد سبق بعض النقولات من مزاحه صلى الله عليه وسلم ومشروعية ذلك بما ورد من السنة. ينظر: المطلب الثالث، من المبحث الأول.

(1) سير أعلام النبلاء (30/14).

(2) المعارف (ص: 278).

(3) المراح في المزاح (ص: 91).

النبي ﷺ، ومن بعده من الصحابة والتابعين، وقد استن بعض الرواة بهذا النهج، فكيف يكون جرحاً والحال ما ذكر؟ ولكن وجد من بعض النقاد الجرح به واعتبروه من باب الإخلال بالمروءة -، وبعد مطالعتي لسياق النقد من بعض مَن جرح الرواة حاولت أن أجمع بعض الأسباب التي جمع بعضها طاهر الجزائري في قوله: ((واشترط العلماء للمروءة سببه: أن الإخلال بها إما يكون لخلل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلّة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله))⁽¹⁾، وهذا الذي قاله هو من باب الإخلال بالمروءة بمفهومها العام؛ ولكن يمكن أن يُستفاد منه في جزئية المزاح والجرح به:

1 - قلة الحياء: ومثاله أحمد بن المقدم البصري، الذي ردّه أبوداود بسبب مجونه، وتعليم الصبيان المجون، وهذا النقد لا يستقيم في حقه، خاصة وأنه من رجال الصحيح، قال ابن عدي:

((وما قال فيه أبوداود السجستاني لا يؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق))⁽²⁾.
2- النقصان في الدين: ومن أمثلته: محمد بن مُناذر الشاعر، من أهل البصرة، يروي عن مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وكان قارئاً تروى عنه حروف يقرأ بها، وصحب الخليل بن أحمد وأبا عبيدة وأخذ عنهما الأدب واللغة، وله معرفة بالحديث، طعن فيه ابن معين لمعرفته له، روى الدوري عن ابن معين قال: ((ذكرت له شيخاً كان يلزم ابن عيينة يقال له: ابن مُناذر فقال: أعرفه، كان يرسل العقارب في المسجد الحرام حتى تلسع الناس، وكان يصب المداد بالليل في أماكن الضوء حتى تسود وجوههم ... كان ماجناً مظهرًا للمجون، لا يجوز الاحتجاج به ... ليس يروي عنه رجل فيه خير ... لم يكن بثقة ولا مأمون، رجل سوء، نفي من البصرة ... إنما يكتب عنه شعر وحكايات عن الخليل بن أحمد، فقال: هذا نعم، كأنه لم يرب هذا بأساً، ولم يره موضعاً

(1) توجبه النظر (98/1).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (179/1). وسيأتي زيادة تفصيل عنه في المطلب الآتي والآخر.

أحب أن تمليه عليّ؛ فإني إن رويته
عنك كان أنفق له من أن أنسبه إلى
نفسى))⁽⁴⁾.

ترجمته تدل على أنه ليس من
أهل الرواية - على أنه لقي وسمع من
أمة كرام - وقد صدقت فيه كلمة ابن
معين: ((ولم يكن من أصحاب
الحديث))، وكلمة ابن عدي كذلك
السابقة: ((لم يكن من أصحاب
الحديث، وكان الغالب عليه المجون
واللهو))، ولا تظن أن المزاح هو سبيل
النقد والطعن فيه فحسب؛ بل ترجمته
المظلمة تكفي لرد روايته، وسؤال
البرذعي السابق لأبي زُرعة: ((فتراه مع
هذا البلاء كان يكذب في الحديث؟
قال: أما هذا فلا أعلمه))، الذي لا
يعلمه أبوزرعة وخفي عنه علمه ابن
معين بقوله فيه: ((كان زنديقاً))، وقال
أبو حاتم: ((لم يكن بصدوق))⁽⁵⁾.

3- بذاءة اللسان: ومن أمثلته عمر بن
قيس أبو حفص، يعرف بسندل، روى

للحديث⁽¹⁾، وقال ابن عدي: ((لم
يكن من أصحاب الحديث، وكان
الغالب عليه المجون واللهو))⁽²⁾، وقال
البرذعي في سؤالاته لأبي زُرعة: ((ابن
مناذر رجل كان يلزم ابن عيينة؟ فقال
أبوزرعة: نعم له قصة؛ كان افتتن بابن
لعبد الوهاب الثقفي، وكان يقول فيه
الأشعار نسأل الله الستر والعافية،
قلت: فتراه مع هذا البلاء كان يكذب
في الحديث؟ قال: أما هذا فلا أعلمه،
وحضرت أبا زُرعة بعد ما قال لي هذا
بأيام، عند أبي حاتم، وهو يقول:
تكلمت بكلمة منذ أيام، مع هذا
أعبتني، وأنا عليها من النادمين، ذكرت
ابن مناذر. فقلت: كان افتتن بابن
لعبد الوهاب الثقفي فندمت، لم أطلق
هذه اللفظة في أحد))⁽³⁾، وقال عوام
الكوفي: ((سمعت ابن عيينة يقول كلاماً
مستحسنًا، فسأله ابن مُناذر أن يمليه
عليه، فتبسم، وقال: إنما سمعته منك
فاستحسنته فحفظته. فقال: وعلى ذلك

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (268/6)، والكفاية (464/1).
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (268/6)، ولسان الميزان (521/7).
(3) سؤالات البرذعي لأبي زُرعة (420 / 2).

(4) لسان الميزان (521/7). وله فيه عدد من الأبيات في رثاء ابن عيينة.
(5) معرفة علوم الحديث (ص: 204)، ولسان الميزان (521/7).

بِشَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي عِثَ بِمَالِكَ فَقَالَ:
مَرَّةً يَخْطِئُ وَمَرَّةً لَا يَصِيبُ، قَالَ ذَلِكَ
عِنْدَ وَالِي مَكَّةَ، فَقَالَ مَالِكُ: هَكَذَا
النَّاسُ، ثُمَّ أَفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: لَا
أَكْلِمُهُ أَبَدًا⁽⁵⁾، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَمْرِ بْنِ قَيْسٍ
فَقَالَ: ((لَا يَسُوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا، أَحَادِيثُهُ
بِوَاطِئِلٍ))⁽⁶⁾، وَقَالَ مَرَّةً: ((كَانَ صَاحِبَ
مَزَاحٍ))⁽⁷⁾.

تضعيف ابن سعد والأئمة له، هو الذي
دندن حوله ابن عدي؛ ولكن لم
يكن هذا السبب كافٍ في منع الرواية
عنه؛ بل ربط الضعف بأنه يتفرد
بروايات لا يتابع عليها، والإمام أحمد
أشار لأحاديثه البواطل لا إلى المزاح
الذي وصفه به، فمناطق التضعيف عنه
ما يرويه من الأحاديث الباطلة لا ما
فيه من المزاح.

4- الفهم غير السوي: كما في قول أبي
موسى العنزي محمد بن المثنى المعروف
بالزمن حين قال: ((نحن قوم لنا شرف؛

له ابن ماجه، قال ابن حبان:)) يروي
عَنْ عَطَاءٍ وَكَانَ فِيهِ دَعَابَةٌ يَقْلِبُ
الْأَسَانِيدَ وَيُرْوِي عَنْ الثَّقَاتِ مَا لَا
يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ))⁽¹⁾، ضعفه ابن
معين⁽²⁾. قَالَ عَمْرِ بْنُ قَيْسٍ: ((مَا
يَنْصِفُنَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نَأْتِيهِمْ بِسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَيَأْتُونَا
بِنُظَرَائِهِمْ أَبِي التِّيَاحِ، وَأَبِي الْجُوزَاءِ، وَأَبِي
حَمْزَةَ، وَلَوْ أَدْرَكْنَا الشَّعْبِيَّ لَشَعَّبَ لَنَا
الْقُدُورَ، وَلَوْ أَدْرَكْنَا النَّخْعِيَّ لَتَخَعَّ لَنَا
الشَّاةُ، وَلَوْ أَدْرَكْنَا الْجُوزَاءَ لَأَكْلَنَاهُ
بِالْتَمَرِ))، وَقَالَ مَرَّةً: ((ذَهَبَتْ بِي
السَّفَالَةُ، وَذَهَبَتْ بِمَالِكَ النَّبَالَةُ، كَانَ
طَلْبِي وَطَلْبُهُ وَاحِدًا، وَرَجَالِي وَرَجَالُهُ
وَاحِدًا))⁽³⁾. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((عَامَّةُ مَا
يُرْوَاهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي
مَالِكٍ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَالِكٌ مِنْ ذِي
أَصْبَحٍ فَأَنَا مِنْ ذِي أَمْسٍ، وَكَانَ بِذِيءِ
اللسان))⁽⁴⁾، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ((كَانَ فِيهِ
بِذَاءٌ وَتَسْرُّعٌ فَأَمْسَكُوا عَنْ حَدِيثِهِ
وَأَلْقَوْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْسَ

(1) المجروحين (85/2).

(2) في رواية: ابن الجنيد (ص: 121).

(3) ميزان الاعتدال (218/3)، والكامل في ضعفاء
الرجال (299/7)، وإكمال تهذيب الكمال (111/10).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (8/5).

(5) الطبقات الكبرى (486/5).

(6) العلال ومعرفة الرجال (564/1).

(7) إكمال تهذيب الكمال (111/10)، والضعفاء الكبير
(186/3).

صلى إلينا رسول الله ﷺ، يعني: حديث النبي ﷺ أنه صلى إلى عزة⁽¹⁾، وبعد أن ذكر هذه القصة الذهبية بصيغة التمرّيز، قال: ((فما أدري: هل فهم معكوساً، أو أنه قال ذلك مزاحاً؟))⁽²⁾. وحملها على الثاني أولى؛ إذ كيف يكون في عقله شيء أو فهم معكوساً، وقد قال فيه الذهلي - أحد تلامذته -:

((حجة))، وقال ابن معين: ((ثقة))، وقال أبو عروبة: ((ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى))، قال صالح جَزَرَة: ((صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، فِي عَقْلِهِ شَيْءٌ، وَكُنْتُ أَقْدَمُهُ عَلَى بُنْدَارٍ))⁽³⁾، وقال أبو داود: ((كتبت عن بُنْدَارٍ نحوًا من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئًا، وهو أثبت من بُنْدَارٍ ثم قال: لولا سلامة في بندار

لترك حديثه))⁽⁴⁾، وقال السلمي عن الدارقطني: ((كان أحد الثقات، وقدمه على بندار))⁽⁵⁾، وقال الخطيب: ((كَانَ صَدُوقًا، وَرِعًا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ ثِقَةً، ثَبَتًا، احْتَجَّ بِهِ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ))⁽⁶⁾. أي: أصحاب الكتب الستة.

وما أحسن ما نطق به الذهلي في قوله: ((وَيَرَوِي أَنَّ أَبَا مُوسَى مَزَحَ مَرَّةً، فَقَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، صَلَّى إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ))⁽⁷⁾. من هنا يجب أن يحمل نقد صالح جزرة على هذا التأويل؛ بل لا يكون غير هذا.

ذكر الخطيب حكاية لصالح جزرة عن الزّمن تبين أنه كان شديد التدقيق في الأسانيد حتى المعروفة منها، وكان صالح جزرة يمازحه في ذلك، ثم إن صالحاً نفسه من أهل المزاح، قال الخطيب: ((كان صالح معروفًا بالمجون، وأما أبو موسى فكان صدوقًا، ورعًا، عاقلًا، فاضلاً))⁽⁸⁾.

(1) سؤالات السلمي للدارقطني (ص: 295)، والجامع لأخلاق الراوي (295/1)، والحديث من طريق: عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَنَوَضًا فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيَّنَ بِيَدِهِ عَزَّةً))، أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العزة (188/1) (رقم: 477). ومسلم في: صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (ص: 258) (رقم: 503). والعزة: هي الحربة الصغيرة تغرز بين يديه ﷺ ليتخذها سترة في الصلاة، فطن أبو موسى أنه ﷺ صلى إلى قبيلته عزة، وعد ذلك شرفاً لهم.

(2) تاريخ الإسلام (193/6).

(3) المصدر نفسه.

(4) سؤالات الأجرى (ص: 155).

(5) تهذيب التهذيب (687/3).

(6) سير أعلام النبلاء (125/12)، وينظر كلام الخطيب فيه في: تاريخ بغداد (165/6).

(7) سير أعلام النبلاء (125/12).

(8) تاريخ بغداد (458/4).

وأحسب أن الخطيب يرد على لسان أبي موسى بنقيض ما اتهمه به صالح جزرة في قوله: ((عاقلاً)) .

ومن أجل ذلك نبه الفلاس فيما نقله عنه - الدارقطني - قال: وسئل عمرو بن علي عنهما - محمد بن المثني، وصالح

جزرة - فقال: ((ثقتان، يقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في صاحبه))⁽¹⁾.

5-الاختلاف في المذهب والرأي: ومن أمثلته ما كان في أبي عاصم: الذي أجمعوا على توثيقه، وكان إماماً فقيهاً من أصحاب أبي حنيفة، رَوَى: الأَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، يَقُولُ: ((كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَحْفَظُ قَدْرَ أَلْفِ حَدِيثٍ مِنْ جَيِّدِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِزَاجٌ، وَكَانَ ابْنُ دَاوُدَ يَمِيلُ

إِلَيْهِ لِحَالِ الرَّأْيِ، يَعْنِي رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ مِزَاجُهُ كَانَ لَا يَعْجَبُ بِهِ))⁽²⁾

مع أني لم أجد ما أشير إليه من المزاح في حق أبي عاصم غير أنه في هذا النص من الدلالة أن أبا داود لم يجرح بالمزاح أبداً بدليل أنه خرج لأبي عاصم النبيل في سننه - وهو من رجال الكتب الستة - دون النظر لمزاحه الذي أشار إليه هو؛ فقط ابن داود هو الذي ألمح للجرح به، وابن داود هو: عبدالله بن داود الحُرَيْبِي، خرج له البخاري، وأصحاب السنن الأربعة، قال أبو داود: ((سمعت أحمد. قال: رأيت ابن داود، ولم أكتب عنه، كان يحب الرأي))⁽³⁾ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((كَانَ يَمِيلُ إِلَى الرَّأْيِ، وَكَانَ صَدُوقاً))، وأشار ابن سعد بعد أن وثقه بأنه ((عَابِداً، نَاسِكاً))، وهو ليس من أهل النقد حتى يُتوقف على نقده؛ بل هو من أهل الرواية؛ بل قطع التحديث قبل موته بأعوام، كما أشار الذهبي، وغيره لهذا⁽⁴⁾،

(1) سؤالات السلمى للدارقطني (ص: 293). وأعجب من هذا الصنيع والفهم ما حكاه الحاكم عن الفقيه أبي منصور قال: ((كنت بعدن أبين يوم عيد، فشددت عنزة - يعني: شاة - بقرب المحراب، فلما اجتمع الناس سألتهم بعد فراغ الخطبة والصلاة: ما هي العنزة المشدودة في المحراب؟ قالوا: كان رسول الله ﷺ يصلي يوم العيد إلى عنزة، فقلت: يا هؤلاء، صحفتكم، ما فعل رسول الله ﷺ هذا، وإنما كان يصلي إلى العنزة: الحربة)) . ينظر: معرفة علوم الحديث (ص: 219)، وفتح المغيبي (468/3).

(2) سؤالاته (ص: 217)، والكفاية (465/1)، وإكمال تهذيب الكمال (28/7) وفيه: ((ابن أبي زياد)) بدل من ابن داود.
(3) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: 154). ينظر زيادة ترجمة لابن داود في: تاريخ الإسلام (338/5).

لهذا⁽¹⁾، فتحمل كلمته في أبي عاصم على عدم ميله للمزاح باعتبار التنسك والعبادة.

6- ولعل من الأسباب هو الظن الذي يُلحق بالناقد؛ وذلك بعد أن يرى في أحاديث الراوي ما يُنكر عليه على حسب ظنه، من ذلك ما قيل في الأعمشي أحمد بن حمدون، وهو من كبار الحفاظ، وقيل له: الأعمشي؛ لأنه كان يعتني بجمع حديث الأعمش، وكان يلقب بأبي تراب، ومن لطائف مزحه: ((قال أبو حامد أحمد بن محمد المقرئ الواعظ: جئت مع أبي تراب الأعمشي من ناحية مقبرة الحسين، فإذا نحن برجل يصيح ويبكي على رأس قبر ليلة الخميس، وهو يقول: أي ليلة أدركت؟ أي ليلة أدركت؟ فتقدم إليه أبو تراب فقال: يا هذا! أقل من صياحك هذا فإن ليلة غد خير من هذه الليلة، وأرجو أن لا تفوتك))⁽²⁾. ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما

كان يمزح فيه، وقال: ((وإنما ذكرت هذه الحكايات لتعلم أن الذي أنكر عليه إنما هو المجون، فأما الإنحراف عن رسم أهل الصدق، فلا))⁽³⁾، قال الحاكم: ((سمعت أبا علي⁽⁴⁾ يقول: حدثنا أحمد بن حمدون - إن حلت الرواية عنه - . فقلت: هذا الذي تذكره في أبي تراب من جهة المجنون، والسُّخف الذي كان، أو لشيء أنكرته منه في الحديث؟ قال: بل من جهة الحديث، قلت: فما أنكرت عليه؟ قال: حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. قلت: قد حَدَّثَ به غيره، فأخذ يذكر أحاديث حَدَّثَ بها غيره، فقلت: أبوتراب مظلوم في كل ما ذكرته، ثم حدثت أبا الحسين الحجاجي بهذا القول، فرضي كلامي فيه، وقال: القول ما قلته، ثم تأملت أجزاء كثيرة بخطه، فلم أجد فيها حديثاً يكون الحمل فيه عليه، وأحاديثه كلها

(3) النكت لابن حجر (195/3).

(4) الحُسَيْن بن عَلِي بن يَزِيد بن داود أَبُو عَلِي النَّيْسَابُورِي، الحافظ (ت 349هـ). ينظر: تاريخ بغداد (622/8)، وسير أعلام النبلاء (51/16).

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (347/9)، وإكمال تهذيب الكمال (329/7).

(2) الأنساب (191/1).

مستقيمة⁽¹⁾))، وقال الخليلي: ((حافظ كبير،، صاحب غرائب، وحفظ⁽²⁾))، وقال السمعاني: ((كان كثير المزاح، وكان موثقاً به فيما سمع⁽³⁾))، وقال ابن حجر: ((فإذا كان حال هذا الرجل، فلا ينبغي إطلاق التهمة عليه أصلاً، حتى ولو قلنا أبا علي الحافظ فيه، فإنما أشار إلى أنه أنكر عليه أحاديث وهم فيها، فراجع الحاكم بأنها لو كانت وهماً ما عاود روايتها مراراً مع تيقظه وضبطه، فوضح أنه لم يتهم بكذب أصلاً ورأساً⁽⁴⁾)).

فتبين من ردّ الحاكم أولاً على أبي علي أن الطعن فيه من جهة رواية الحديث؛ فسؤال الحاكم لأبي علي كان صريحاً: ((هذا الذي تذكره في أبي ثراب من جهة المُجُون، والسُّخْف الذي كان، أو لشيء أنكرته منه في الحديث؟))، وأصرح منه جواب أبي علي له، بقوله: ((بل من جهة الحديث))، وبعد أن

تبين استقامة أحاديث الأعمشي، خلّص الحاكم لنتيجة القول: ((وإنما ذكرت هذه الحكايات لتعلم أن الذي أنكر عليه إنما هو المجون؛ فأما الانحراف عن رسم أهل الصدق فلا))، والمجون - المزاح - المنكر عليه لم يعدّه الحاكم جرحاً؛ إذ لو جعله جرحاً في الراوي ما التفت إليه، وما دافع عنه. ويبقى هنا نقد العراقي لمحمد بن حمدون أبي تراب فقد قال في حقه: ((فقد تكلم فيه))، ولم يرض ابن حجر من شيخه هذا النقد، وأنه لا ينبغي أصلاً اتهامه؛ بل نفى عنه ما نُسب إليه⁽⁵⁾.

المطلب الآخر - التأويل والرد على من جرح بعض الرواة بسبب المزاح:

من هؤلاء من جرح به: عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر، روى له مسلم في صحيحه حديثاً، وأبو داود في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، قال الأجرى: قلت لأبي داود: ((عبيد الله بن الحسن عندك حجة؟ قال: كان

(1) تذكرة الحفاظ (20/3)، ونكت ابن حجر على ابن الصلاح (193/3).
(2) الإرشاد (846/3).
(3) الأنساب (190/1).
(4) النكت على ابن الصلاح (195/3).

(5) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (193/3).

فقيهاً))⁽¹⁾ ووثقه ابن سَعْدٍ⁽²⁾، وَقَالَ النَّسَائِي: ((فقيه بصري ثقة))⁽³⁾. وذكره ابنُ جَبَّانٍ في كتابه (الثقات) وقال: ((من سادات أهل البصرة فقيهاً، وعلماء))⁽⁴⁾، وذكر عنه أنه: ((أتى رجل عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَجَرَى ذَكَرَكَ فَذُكِرْتَ بِكُلِّ جَمِيلٍ فَمَا اسْتَطَاعَ يَقْبَحَ أَمْرَكَ، يَذْكُرُكَ بِشَيْءٍ يَعْيبُكَ بِهِ إِلَّا الْمَزَاحَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُزْجِحُ، وَمَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَلَوْ قُلْتُ السَّاعَةَ فِي دَارِي عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ أَكُنْتُ تَصَدَّقَنِي؟ قَالَ: هَذَا مِنْ ذَاكَ، فَقَالَ لِحِصَّاصٍ فِي دَارِهِ: يَا حِصَّاصُ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: عَيْسَى. قَالَ: وَمَا اسْمُ أُمِّكَ؟ قَالَ: مَرْيَمُ. قَالَ: وَيْحَكَ فَإِذَا اتَّفَقَ لِي مِثْلُ هَذَا فَمَا أَصْنَعُ؟!))⁽⁵⁾، وقال مغلطاي: ((وكان محموداً في ولايته على مزاح كان فيه يعمل في مجلس الحكم كثيراً))⁽⁶⁾،

وقد اتهم عبيد الله بن الحسن بأمر عظيم، روي عنه كلام رديء، ولما ذكره ابن خلفون في كتابه (الثقات) قال: ((كان فقيهاً مشهوراً ثقة، محمود السيرة، ويقال: إنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه))⁽⁷⁾.

ولعل المسألة المشار إليها شخّصها ابن حجر بقوله: ((ثقة فقيه؛ ولكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة))⁽⁸⁾.

فلم يلتفت النقاد لهذا النقد فيه مطلقاً، والعجيب أن أبا داود قد خرج له في كتابه المشار إليه سابقاً مع ما وُصف به من كثرة مزاحه، وهذا يدل على أن أبا داود لا يجرح بالمزاح مفرداً؛ بل لا بد من شيء يقترن معه، ولعل هذا القيد أغلبي؛ لأن النقد الموجه للترجمة الآتية فيها ما يعكّر على هذا التقعيد، ويشوبه.

أحمد بن المقدم البصري، وهو من رجال الصحيح فقد روى عنه البخاري أربعة عشر حديثاً، ثم إن كثيراً من النقاد قد دافع عنه، من ذلك

(1) سؤالاته (ص: 155).
(2) الطبقات الكبرى (285/7).
(3) تهذيب التهذيب (7/7).
(4) الثقات (143/7).
(5) أخبار القضاة (115/2)، وتهذيب الكمال (26/19)، وتاريخ الإسلام (7/12).
(6) إكمال تهذيب الكمال (12/9). وينظر ترجمته الموسعة في المزاح: أخبار القضاة، لو كيع الضبي (88/2) وما بعدها.
(7) إكمال تهذيب الكمال (9/9 - 13).
(8) تقريب التهذيب (ص: 525).

قول ابن خزيمة: ((كان كَيْسًا صاحب حديث))⁽¹⁾، وقول أبي حاتم: ((صالح الحديث، محله الصدق))⁽²⁾، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن عبد البر، وآخرون، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)⁽³⁾. غير أن الإمام أبا داود السجستاني كان له رأي مخالف؛ فقد روى الخطيب بسنده عن الإمام أبي داود أنه قال: ((أَنَا لَا أَحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ الْمُقَدَّمِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ الْمُجَانَ الْمُجُونَ، كَانَ مَجَانُ الْبَصْرَةِ يُصَرَّرُونَ صُرَرَ الدَّرَاهِمِ وَيَطْرَحُونَهَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَيَجْلِسُونَ نَاحِيَّةً، فَإِذَا مَرَّ يَعْنِي رَجُلًا بِصُرَّةٍ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا صَاحُوًا: ضَعُفَهَا، لِيَخْجَلَ الرَّجُلُ، فَعَلَّمَ أَبُو الْأَشْعَثِ الْمَارَةَ بِالْبَصْرَةِ: هَيُّوْا صُرَرَ زُجَاجٍ كَصُرَرِهِمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِصُرَرِهِمْ فَأَرَدْتُمْ أَخْذَهَا فَصَاحُوا بِكُمْ، فَاطْرَحُوا صُرَرَ الزُّجَاجِ الَّتِي مَعَكُمْ، وَخُذُوا صُرَرَ الدَّرَاهِمِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنَا لَا أَحَدِّثُ

عَنْهُ لِهَذَا))⁽⁴⁾، ونقل أهل النقد عن أبي داود هذا الجرح، من ذلك قول ابن عدي - فبعد أن أثنى على ابن المقدم - قال: ((وما قال فيه أبوداود السجستاني لا يؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق))⁽⁵⁾، وقال الذهبي: ((وإنما ترك أبوداود الرواية عنه لمزاح فيه))⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: ((صدوق صاحب حديث طعن أبوداود في مروءته))، وقال: ((وَوَجْهَ عدم تأثيره فيه - أي الجرح - أنه لم يعلم المجان كما قال أبوداود، وَإِنَّمَا عَلِمَ الْمَارَةَ الَّذِينَ كَانَ قَصْدُ الْمَجَانِ أَنْ يَخْجَلُوهُمْ؛ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَنْ يُؤَدِّبُ بِالْمَالِ؛ فَلِهَذَا جُوزَ لِلْمَارَةِ أَنْ يَأْخُذُوا الدَّرَاهِمَ تَأْدِيبًا لِلْمَجَانِ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِتَخْجِيلِ النَّاسِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَعَادُوا لَهُمْ دَرَاهِمَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُهُمْ))⁽⁷⁾.

(4) الكفاية (465/1).
(5) الكامل في ضعفاء الرجال (179/1).
(6) ميزان الاعتدال (158/1).
(7) هدى الساري (ص: 501).

(1) تهذيب الكمال (489/1).
(2) الجرح والتعديل (78/2).
(3) ينظر: تهذيب التهذيب (82/1)، والثقات (32/8).

وهنا لا بد من وقفة مع هذا النص، الذي في ظاهره التعارض بين كلام أبي داود هنا مع نصه السابق عند كلامه عن الراوي أبي عاصم النبيل الذي ألمح إلى مزاحه هناك، وقد خرج له في سننه، بينما هنا شدد على ابن المقدام لمزاحه الذي جعله ذريعة لعدم الرواية عنه، والدليل قول الذهبي، وابن حجر السابق، وقد سبقهما ابن عدي وأشار إلى أن كلام أبي داود غير مؤثر فيه - كما سبق نقله - وعلل ذلك لصدقه، وكأنه لا ينظر إلى شرط السلامة من الإخلال بالمروءة، وهذا الشرط يبدو أنه رغب فيه أبوداود وأصر عليه في هذا النص، والشاهد على هذا كلام ابن حجر الصريح في نصه السابق بقوله: ((صدوق صاحب حديث، طعن أبوداود في مروءته))، وتبرير ابن حجر بقوله - أنه لم يعلم المجان إنما علّم المارة، فيرى أن من مذهبه التأديب بالمال؛ بخلاف ما قال أبوداود أنه يعلم المجان -، وهذا التبرير له قوة وحظ من النظر، ويمكن أن يقال إن نوع المزاح هو الذي جعل

أبوداود يمتنع عن الرواية عنه، فصورة المزاح عند أبي عاصم النبيل - السابق ذكره - غير صورة أحمد بن المقدام هنا، والله أعلم.

وكذلك الحال مع أبي حاتم السجستاني سهل بن محمد، النحوي: رَوَى عَنْهُ: أبوداود، والنسائي، والبزار في (مُسْنَدِهِ) وقال: ((مشهور لا بأس به))⁽¹⁾، وروى ابن خزيمة عنه في (صحيحه)، وخرج له ابن حبان، وكذلك الحاكم، وقال: ((من كبار محدثي البصرة))⁽²⁾. ((وهو الذي صنف في القراءات، وكان فيه دعابة، غير أنني اعتبرت حديثه فرأيتُه مُسْتَقِيم الحديث، وإن كان فيه ما لا يتعري عنه أهل الأدب))⁽³⁾.

وقال الذهبي⁽⁴⁾: ((وقد كان في أبي حاتم دُعابة الأدباء))، ((وكان يتهم بالميل إلى الصبيان، وكان بريئاً من ذلك، وإنما كان كثير الدعابة، فوجد أعداؤه بذلك سبيلاً إلى عرضه))⁽⁵⁾، وقال ابن

(1) تهذيب التهذيب (258/4).

(2) إكمال تهذيب الكمال (142/6).

(3) الثقات (293/8).

(4) في: تاريخ الإسلام (95/6).

(5) إكمال تهذيب الكمال (143/6).

وكان منهم: صاحب الترجمة: محمد بن سهل السجستاني⁽⁵⁾.

ولا أدري هل أبوداود امتنع من الرواية عنه، وزهد فيه بسبب مزاحه، أم بشيء آخر، لعل الثاني هو الأقرب، بدليل معنى قوله السابق بأنه ذهب إليه ليأخذ عنه فحال بينه وبين ذلك وهمه، وعدم ضبطه، وتلفيقه الأسانيد.

من هنا تُدرك أن أبا داود لا يُجرح بالمزاح مفرداً؛ بل لا بد من مصاحبة قرينة معه حتى يتم النقد والتجريح به، فوهم الراوي، وعدم ضبطه وتلفيقه للأسانيد هي التي جعلت أبوداود الطعن في الراوي، مع إصراره وشحه بالرواية التي طالب بها الآجري فأبى.

وكذلك الحال مع: رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيِّ، وهو من رجال الصحيحين، الإمام، الثَّبْتُ، حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَنَافِعٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الإمام

حجر: ((صدوق فيه دعابة))⁽¹⁾، ((وكان أبوحاتم ينسب إلى الميل إلى الأحداث، إلا أنه لا يتجاوز المزم))⁽²⁾، وقال أبوداود: ((جئته أنا وإبراهيم - يعني الأصبهاني - في كتاب وهب بن جرير، فأخرجه إلينا، فإذا فيه: حدثنا وهب، حدثنا جرير، عن ابن حازم. هكذا كله، فتركناه، ولم نكتبه))⁽³⁾، وقال الآجري: ((سمعت أبا داود يقول: كان أعلم الناس بالأصمعي أبوحاتم، وكان أبوداود لا يحدث عنه بشيء، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؟ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ))⁽⁴⁾.

روى عنه أبوداود في (كتاب: الزكاة، باب: تفسير أسنان الإبل) لا غير، واحتاج إليه، ولغيره هنا ليحرر الألفاظ في تفسير الأسنان، أي: أعمار الإبل، وهذه الترجمة والباب لم يذكر تحتها أبوداود من الأحاديث شيئاً، وإنما فيها بيان أسنان الإبل، وتفسيرها، وتوضيحها، ونقل ذلك عن أئمة اللغة،

(5) ينظر: تهذيب الكمال (202/12). لم يذكره أبو علي الجبائي من شيوخ أبي داود في كتابه (تسمية شيوخ أبي داود)، ثم لم يفرده أبوداود بهذا التفسير؛ بل نقل عنه، وعن غيره، وهم: الرياشي، واثنان قرأ من كتبهما، وهما أبو عبيد القاسم بن سلام، والنضر بن شميل.

(1) تقريب التهذيب (ص: 334).
(2) الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: 389).
(3) سؤالات الآجري (ص: 134).
(4) سؤالاته (ص: 180).

يقطع كل احتمال على أن أبا داود يجرح بالمزاح بخصوصه من غير سبب معه؛ بل لا بد أن يرافق المزاح سبباً حتى تتكتمل صورة الجرح به عند أبي داود؛ ولولا نقده لأحمد بن المقدم لكانت قاعدة كلية يمكن أن تطبق على كل راو جرحه أبوداود بالمزاح؛ ولكن يمكن بالتأويل الذي سيق في حينه أن يرفع بعض ما علق من توهم.

وكذلك أحمد بن علي المدائني شيخ ابن عدي - وأكثر عنه، ولم يذكره في كتابه (الكامل) -، روى عنه ابن حبان، والطبراني، وآخرون، قال فيه ابن يونس: ((لم يكن بذاك، كان ذا دُعاة، وكان جواداً كريماً حسن الحفظ ... وقال مسلمة بن قاسم: كان عياراً من الشُّطَّار كثير المجون، ولا نحب أن يُكتب عن مثله شيء))⁽⁶⁾. وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه، وهذا يقتضي توثيقه له كما قال ابن حجر، وقال الدارقطني: ((لا بأس به))⁽⁷⁾.

أحمد: ((ثقة، مأمون))، وقال العجلي: ((كانت فيه دابة)) وقال الدارقطني: ((ثقة، إلا أنه كانت فيه دابة))⁽¹⁾، وذكره ابن حبان وابن شاهين في جملة الثقات⁽²⁾، وقال ابن حجر: ((ثقة مأمون، وكان يمزح))⁽³⁾. ومن دعبته: أنه استلقى على ظهره في المسجد، وهو يتقلب ويقول لمن يسأله عما به: إني صريع الفالوج⁽⁴⁾. يعني أنه متخوم بأكله، أو مصروع بالتشوق إليه، وهذه الدابة لم تبلغ به ما يخدش في دينه وأمانته، فإن صحت إنما فيها أنه أكل فالوجاً فتأذى به، فقال ما قال تطفأ، ونصيحة لغيره فكان ماذا؟⁽⁵⁾، من هنا لم يتأخر أصحابا الصحيحين من التخريج عنه، كذلك أبوداود، والترمذي، والنسائي، وأخص بالذكر أبوداود؛ لأنه هو الذي يراعي في بعض التراجم الجرح بالمزاح كما سبق مع: أحمد بن المقدم، فتخريج أبي داود له

(1) سؤالات السلمي (ص: 168).

(2) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (ص: 132)، والثقات (311/6).

(3) تقريب التهذيب (ص: 253).

(4) ينظر: إكمال تهذيب الكمال (399/4).

(5) يراجع: التتكيل (254/1).

(6) تاريخ ابن يونس (17/1)، وينظر: لسان الميزان (226/1). وميزان الاعتدال (122/1).

(7) سؤالات السهمي (ص: 122). وينظر: الإحسان في

تقريب صحيح ابن حبان (84/9) (رقم: 3769).

نفسه بهذا المزح بما لعله بريء منه،
وبعيد عنه؟))⁽³⁾.

قلت: إن صحَّ عنه هذا فيكون ما ذكره؛
غير أن النقاد لم يتكلموا في أبي معاوية
إلا من جهة بدعة الإرجاء فيه، أو في
غير حديث الأعمش فإنه مضطرب، لا
يحفظها حفظاً جيداً، قال أحمد: ((كَانَ
أبو معاوية إذا سئل عَنْ حَدِيثِ
الْأَعْمَشِ يَقُولُ: قَدْ صَارَ فِي فَمِي عِلْقَمًا
((⁽⁴⁾، قال ابن حجر: ((لم يحتج به
البخاري إلا في الأعمش))⁽⁵⁾. ولو
وجدوا عليه مستنداً - غير الذي ذكر
- لرميه لفعلوا خاصة وأن منهم من
يبحث عن مثل هذا، فلم يبق من كلام
الغزي إلا التأويل الأخير له في نصه
السابق فقط، مع اليقين والتحقيق،
وليس بلعل.

ثم هل نسي الغزي أن أبا
معاوية الضرير من أهل الكوفة؟
(والنبيذ) عندهم في حكمه ليس
كعند غيرهم، فأراد أن يروح أبو

وقول ابن يونس: ((ليس
بذاك))). محمول على الدعابة، وكلام
مسلمة يدل على ذلك لكن ابن يونس
مدحه من جهة الحفظ مع ما قال فيه،
وذلك بخلاف قول مسلمة الذي طعن
فيه، ومسلمة بن القاسم تُكَلِّمُ فيه⁽¹⁾،
ولا يلزم ما قاله ابن حجر في صنيع ابن
حبان إلا إذا أراد مطلق الثقة، ويؤيد
هذا كلام الدارقطني - السابق - فيه⁽²⁾.
وإن تعجب فتعجب من قول الغزي
الذي يقول: ((وإذا خرج المزح إلى حدِّ
الخلاعة فَهُوَ هُجْنَةٌ وَمَذْمَةٌ، وَمِمَّا عُدَّ
منه مَاحِكِي عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ -
وهو من رجال الصحيحين - وَكَانَ
مُحَدَّثًا أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى أَصْحَابِهِ، وَهُوَ
يَقُولُ:

وإذا المعدة جاشت فارمها بالمنجنيق

بثلاث من نبيذ ليس كالحلو الرحيق

قال الغزي بعد ما ذكر الأثر معقبا: أمّا
تري كيف طرق بخلاعه التُّهْمَةُ إلى

(1) قال الذهبي في: ميزان الاعتدال (4/112): ((ضعيف))
((واتهم بالتشبيه، وقيل في عقله شيء، وإن دافع عنه
ابن حجر في مسألة التشبيه. ينظر: لسان الميزان (61/8)
(
(2) إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: 138).

(3) المراح في المزاح (ص: 91). وذكر هذا: ابن قتيبة
في: المعارف (ص: 510)، وكذلك البلخي في: قبول
الأخبار ومعرفة الرجال (41/2).
(4) تذكرة الحفاظ (215/1).
(5) هدي الساري (ص: 563).

معاوية بمزاحه المباح بما هو مباح عنده! وما الضير في هذا؟ حتى يهول هذا الموقف على راوي قد أجمع النقاد بما فيهم أصحابا الصحيحين على تخريج أحاديثه، بما في ذلك الإمام أبي داود الذي لم يجد ما يرميه به وينتقده إلا ببدعة الإرجاء، ولو كان يميل بالجرح بالمزاح فحسب ما فوت هذه القصة.

تلك بعض التراجم التي اشتهرت بالدعابة والمزاح، تُكلم في بعضها فوجدت من دافع عنها، وإن كان في القليل بل النادر من لم يجد له ناصراً. ويمكن حصر الرد على من انتقد بعض الرواة بالمزاح —:

أولاً- أن عمل النبي ﷺ في النصوص التي وردت عنه وعن الصحب الكرام والتابعين الخلفاء قد أكدت أنه من العمل المشروع بشرطه⁽¹⁾.

ثانياً- أن يُرد على من بالغ في الجرح بهذا أن أصحاب النقل والتدوين لكتب السنة قد وضعوا أبواباً عنونوا لها في الجملة (بالمزاح) وقد سبق الإشارة إلى هذا، وهم أحرص الناس في

النقد كالبخاري، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والخطيب، ومن القوم بعدهم؟⁽²⁾.

ثالثاً- أن كثيراً من كتب التراجم، والسؤالات قد نقلت عن بعض الرواة - وهم نقلت الأخبار والآثار - ووصفتهم بأهل الدعابة، وقد أدخل ابن حبان في كتابه (الثقات) كثيراً من ذلك، منهم: الأعمش، قال: ((وكان فيه دعابة)) والشَّعْبِيّ وقال فيه: ((على دعابة فيه))، والفضل بن موسى السيناني، وقال فيه: ((وكان فيه دعابة))، وعمر بن شَوَّاذ، وقال فيه: ((وكانت فيه دعابة))، وسهل بن مُحَمَّد، وقال فيه: ((وكان فيه دعابة))، وعبد العزيز بن منيب، وقال فيه: ((مُسْتَقِيم الحديث على دعابة فيه))، ومُحَمَّد بن يزيد بن عَبْدِ اللَّهِ، وقال فيه: ((وكانت فيه دعابة))، ومحمد ابن غالب التتامت، وقال فيه: ((وكان متقناً صاحب دعابة))⁽³⁾.

(2) ينظر: المبحث الأول. المطلب الثالث.
(3) والتراجم مرتبة كما في المتن في كتاب الثقات:
(302/4) (186/5) (319/7) (40/8) (293/8)
(397/8) (145/9) (151/9).

1 ينظر: المبحث الأول. المطلب الثاني

3. المزاح مشروع بنصوص نقلت عن المعصوم عليه السلام، وسار الصحب الكرام على هذا، ثم النقلة من أهل الحديث؛ وذلك بشرطه؛ بل إن كتب السنّة عامة، وكتب الستة خاصة لم تخلوا صفحاتها من أبواب خاصة بالمزاح.

4. لم أجد الجرح بالمزاح في نقد الأئمة إلا مقروناً بجرح آخر؛ مما يدل أن الجرح به فقط لا يساوي شيئاً، هذا بشرط ألا يتعدى حدّه، وإلا جاز الجرح به منفرداً، فالطابع العام عند المحدثين أنهم لم يعدّوا المزاح ثلّة يجرح به الراوي.

5. إن البعض ممن انتقد بالجرح بالمزاح لم يثبت أصلاً في حقهم هذا الجرح.

6. بيّنت هذه الورقة أن الإمام أبا داود صاحب السنن - وإن كان على قلة - لعله يميل بالجرح به؛ فلم يتوسع في هذا الباب، بدليل أن بعض الرواة قد خرّج لهم، وهم موصوفون بكثرة المزاح والمجون؛ ولولا المثال اليتيم الذي سيق بخصوص أحمد بن المقدم

وكذلك صنع الذهبي وابن حجر، وغيرهما في كتب التراجم لهم، مما يعني أن الأمر مشروع بشرطه وليس فيه نوع شبهة⁽¹⁾.

والحمد لله رب العالمين
الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى آله، وصحبه الكرام، وبعد:

فهذا الذي استطعت جمعه وتنقيحه في الموضوع، ويمكن أن أُلخص إلى ما توصلت إليه في النقاط الآتية:

1. الكلام في مثل هذا الموضوع يعتبر

غريباً بالنسبة لغيره من الموضوعات؛ فهو لم يدرس الدراسة الوافية باستثناء بعض الشذرات المتناثرة، والإشارات المجملّة المبتوثة بندرة في بعض البحوث الحديثة.

2. حاولت أن أبين علاقة العدالة بخوارم المروءة، والخلاف القائم بين النقاد، وهل للمزاح علاقة بذلك؟

(1) سبق النقل عنهما، وعن غيرهما في المطالب السابقة.

أثر المزاح في عدالة الراوي (د. خميس الناجح)

الذي خالف فيه القاعدة العامة عنده؛
لكن موافقاً لجمهور المحدثين.
الأولى 1414هـ.

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم. برواية حفص.

8- الأذكار، للنووي، تحقيق: عبد القادر
الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط:
الأولى 1414هـ.

9- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي،
تحقيق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض،
ط: الأولى 1409هـ.

10- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول، للشوكاني، تحقيق: محمد سعيد
البديري، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى.

11- إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ
الطبراني، لنايف بن صلاح المنصوري، دار
الكيان، الرياض.

12- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد
البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل،
بيروت، ط: الأولى 1412هـ.

13- اعتلال القلوب، للخرائطي، تحقيق: حمدي
الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى البار،
الرياض، ط: الثانية 1421هـ.

14- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال،
لمغلطاي، دار: الفاروق، ط: الأولى 1422هـ.

15- إكمال المعلم بقوائد مسلم، للقاضي
عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار: الوفاء
للطباعة، مصر، ط: الأولى 1419هـ.

16- الأنساب، للسمعاني، تحقيق: عبد الله عمر
البارودي، دار: الجنان، ط: الأولى 1408هـ.

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،
ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:
الأولى 1408هـ.

2- إحياء علوم الدين، للغزالي، الناشر: دار
المعرفة، بيروت.

3- أخبار أصبهان، لأبي نعيم، تحقيق: سيد
كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط: الأولى 1410هـ.

4- أخبار الظراف والمتماجنين، لابن الجوزي،
تحقيق: بسام الجاني، دار: ابن حزم، بيروت،
ط: الأولى 1997م.

5- أخبار القضاة، لوكيع الضبي، تحقيق:
عبد العزيز المراغي، الناشر: المكتبة التجارية
الكبرى، ط: الأولى 1366هـ.

6- أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي الشيخ
الأصبهاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي،
الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط: الثانية
1413هـ.

7- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار: البشائر الإسلامية، بيروت،
ط: الثالثة 1409هـ.

- 17- البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، ط: الأولى 1407هـ.
- 18- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَام، للذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار: الغرب الإسلامي، ط: الأولى 2003هـ.
- 19- تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقيق: محمد علي الأزهرى، دار: الفاروق، القاهرة، ط: الأولى 1430هـ.
- 20- تاريخ بغداد، للخطيب، تحقيق: بشار عواد معروف، دار: الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1422هـ.
- 21- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر 1415هـ.
- 22- تاريخ ابن يونس المصري، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1421هـ.
- 23- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: محمد الشبراوي، دار: الحديث، القاهرة.
- 24- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1419هـ.
- 25- تسمية شيوخ أبي داود، لأبي علي الجبائي، تحقيق: محمد بسيوني، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1418هـ.
- 26- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي، دار: الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى 1405هـ.
- 27- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: طارق عوض الله، دار: الكوثر، مصر، ط: الأولى 1431هـ.
- 28- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير، تحقيق: شادي محمد، ط: الأولى 1432هـ.
- 29- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ.
- 30- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي اليماني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية 1406هـ.
- 31- تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى 1326هـ.
- 32- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1400هـ.
- 33- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار: إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى 2001م.
- 34- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الأولى 1416هـ.

أثر المزاج في عدالة الراوي (د. خميس الناجح)

- 35- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، مكتبة: ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى 1431هـ.
- 36- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- 37- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند، دار: إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى 1271هـ.
- 38- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، الناشر: السعادة، مصر، 1394هـ.
- 39- الرسالة، للشافعي، تحقيق: عبدالفتاح كباره، دار: النفائس، ط: الثانية 1431هـ.
- 40- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 41- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى.
- 42- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى 1412هـ.
- 43- سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.
- 44- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار: الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1430هـ.
- 45- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار: إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 46- سؤالات الآجري للإمام أبي داود، تحقيق: محمد علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديث، ط: الأولى 1431هـ.
- 47- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء، تحقيق: محمد علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديث، ط: الأولى 2009م.
- 48- سؤالات ابن الجنيد لابن معين، تحقيق: محمد الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: الأولى 1428هـ.
- 49- سؤالات السلمي للدارقطني، إشراف: سعد بن عبدالله الحميد، وخالد الجريسي، ط: الأولى 1427هـ.
- 50- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة 1405هـ.
- 51- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى 1406هـ.

- 52- شرح حدود ابن عرفة للرصاص، لمحمد بن قاسم الرصاص التونسي، المكتبة العلمية، ط: الأولى 1350هـ.
- 53- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقارئ، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار: الأرقم، لبنان.
- 54- الشمائل المحمدية، للترمذي، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.
- 55- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار: ابن كثير، بيروت، ط: الثالثة 1407هـ.
- 56- صحيح مسلم، دار: المغني، السعودية، وابن حزم، بيروت، ط: الأولى 1419هـ.
- 57- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى 1404هـ.
- 58- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار: صادر، ط: الأولى 1968م.
- 59- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار: الكتب العلمية، بيروت.
- 60- علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق: نورالدين عتر، دار: الفكر، دمشق، ط: الأولى 1984م.
- 61- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار: الخاني، الرياض، ط: الثانية 1422هـ.
- 62- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط: الأولى 2001م.
- 63- غذاء الأرواح بالمحادثات والمزاج، لمري الكرمي، تحقيق: بسام الجابي، دار: ابن حزم، بيروت، ط: الأولى 1418هـ.
- 64- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار: المعرفة، بيروت 1379هـ.
- 65- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لذكريا الأنصاري، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، دار: الكتب العلمية، ط: الأولى 1422هـ.
- 66- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: عبدالكريم الخضير، ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط: الثانية 1428هـ.
- 67- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، 1356هـ.
- 68- قبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم البلخي، تحقيق: الحسيني بن عمر، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1421هـ.

————— أثر المزاح في عدالة الراوي (د خميس الناجح) —————

- 69- قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1418هـ
- 70- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار: القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: الأولى 1413هـ
- 71- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة 1409هـ
- 72- كتاب التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار: البشائر الإسلامية، بيروت
- 73- كتاب الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، ط: الأولى 1393هـ
- 74- كتاب الحاوي الكبير، للماوردي، دار: الفكر، بيروت
- 75- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب، تحقيق: إبراهيم مصطفى، مكتبة: ابن عباس، مصر
- 76- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار: المعارف، القاهرة
- 77- لسان الميزان، لابن حجر، طبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الثانية 1390هـ
- 78- اللطائف والظرائف، للثعالبي، دار: المناهل، بيروت
- 79- المبسوط، للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار: الفكر للطباعة، ط: الأولى 1421هـ
- 80- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، دار: الفكر، بيروت 1412هـ
- 81- المحصول، للرازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة 1418هـ
- 82- المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد شكر، دار: الفكر
- 83- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، دار: الكتب العلمية، ط: الثانية 2003م
- 84- مختصر- المزني على الأم، خرج أحاديثه: محمود مطرجي، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1413هـ
- 85- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار: الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة 1416هـ
- 86- المراح في المزاح، لمحمد الغزي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجايي، دار: ابن حزم، بيروت، ط: الأولى 1418هـ
- 87- المروعة وخوارمها، لمشهور آل سليمان، دار: ابن عفان، ط: الأولى 1420هـ

- 88- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، إعداد: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار: الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى 1406هـ.
- 89- المستصفي، للغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار: الكتب العلمية، ط: الأولى 1413هـ.
- 90- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، تحقيق: قيصر أبو فرح، دار: الكتب العلمية، بيروت.
- 91- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، دار: الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1421هـ.
- 92- المعارف، لابن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: الثانية 1992م.
- 93- معالم السنن، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى 1351هـ.
- 94- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار: الحرمين، القاهرة.
- 95- معجم البلدان، للحموي، دار: الفكر، بيروت.
- 96- المُعْجَمُ الكَبِيرُ، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى 1427هـ.
- 97- معجم المفسرين، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط: الثالثة 1409هـ.
- 98- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.
- 99- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تحقيق: زهير شفيق الكبي، دار: إحياء العلوم، مصر.
- 100- المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ.
- 101- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، ط: الأولى 1417هـ.
- 102- المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى 1405هـ.
- 103- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار: إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية 1392هـ.
- 104- الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار: المعرفة، بيروت.
- 105- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار: الفكر، ط: الثالثة 1412هـ.
- 106- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار: المعرفة، بيروت، ط: الأولى 1382هـ.
- 107- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، تحقيق: نور

————— أثر المزاح في عدالة الراوي (د. خميس الناجح) —————

الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط:
الثالثة 1421هـ.

- 108- النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ
النقاد ذهبي العصر المعلمي اليماني، إبراهيم
بن سعيد الصبيحي، دار: طبعة للنشر-
والتوزيع، الرياض، ط: الأولى 1431هـ.
- 109- النكت على ابن الصلاح، للزركشي،
تحقيق: زين العابدين محمد، دار: ابن حزم،
بيروت، ط: الأولى 1429هـ.